جامعة النَّجاح الوطنيَّة
كليَّة الدّراسات العليا

الالتزامات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومدى قابليتها للتعليق في الظروف الطارئة

إعداد
يوسف ناجح بني جابر

إشراف
د. محمد شراقة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام،
من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

2024

الالتزامات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومدى قابليتها للتعليق في الظروف الطارئة

إِعداد

يوسف ناجح بني جابر

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2024/07/11، وأجيزت:

د. محمد شراقة	
المشرف الرئيسي	**التوقيع**
د. عصام الأطرش	
الممتحن الخارجي	**التوقيع**
د. بهاء الأحمد	
الممتحن الداخلي	**التوقيع**

الإهداء

إلى ذلك الرجل الذي ظل كجبل أسند نفسي عليه كلما هبت رياح؛ أبي وبطلي الذي لــولاه لمــا كنــت لأصل لهذه المرحلة بعد أن كان أول من وضع في رأسي فكرة الماجستير، إلى مهجة قلبي امي، ورفيقة دربي زوجتي واخوتي الذين كانوا بمثابة الغطاء والصدر الرحب لي من كل ضــيق، إلــى ثلــة مــن أصدقائي الذين لم أعرف الحزن معهم أقدم عملي هذا.

الشكر والتقدير

الحمدُ للهِ لأنّ أرزاقَنا في خزائنِه، ونَواصينا بيدِه، والتدبيرَ تدبيرُه، الحمدُ للهِ أنّ الأمرَ أمرُه لا أمرَ عبادِه، والرحمةَ رحمتُه لا رحمةَ مخلوقاتِه، والهِباتِ والعَطايا كلُّها منهُ لا مِن سِواه.

أشكر مشرفي د. محمد شراقة لإشرافه على رسالتي حيث كان معطاء ولم يبخل علـــى بـــأي معلومـــة احتجتها أثناء دراستي ممتنة له كثيراً.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم المشاركة في عضوية لجنة المناقشة متطلعٌ لما سوف يقدمونـــه من نصح وارشاد.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

الالتزامات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومدى قابليتها للتعليق في الظروف الطارئة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: يوسف ناجح عقل بني جابر

التوقيع: يوسف بني جابر

التاريخ: 2024 / 7 / 11

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر والتقدير ..... د

الإقرار ..... ه

فهرس المحتويات ..... و

الملخص ..... ح

المقدمة 1

مشكلة الدراسة 2

أسئلة وفرضيات الدراسة 2

أهمية الدراسة 3

أهداف الدراسة 3

حدود ومحددات الدراسة 4

الدراسات السابقة 4

منهج الدراسة 6

الفصل الاول: تصنيفات حقوق الانسان 7

المبحث الاول: الخصائص والحماية القانونية لحقوق الانسان بموجب المعاهدات الدولية 8

المطلب الاول: الخصائص التي تتميز بها حقوق الانسان 8

المطلب الثاني: الحماية القانونية لحقوق الانسان 11

المبحث الثاني: طبيعة الحقوق الوارد ذكرها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 17

المطلب الاول: التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والأجهزة الرقابية على تطبيق هذه الالتزامات 18

المطلب الثاني: تبعية التقصير و مخالفة هذه الالتزامات على الدول 23

الفصل الثاني: أحكام تقيد وتعليق الالتزامات المتعلقة بحقوق الانسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 24

المبحث الاول: الضوابط والشروط الخاصة بحالات تعليق الحقوق الواردة في العهد الـــدولي للحقـــوق المدنية والسياسية 25

المطلب الاول: ضوابط حالات تعليق الحقوق الواردة في العهـــد الـــدولي الخـــاص بـــالحقوق المدنيـــة والسياسية..... 26

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بحالات تعليق الحقوق الواردة في العهد الـــدولي الخـــاص بـــالحقوق المدنية والسياسية 29

المبحث الثاني: الحقوق التي يجوز تعليقها والحقوق المستثناة من التعليق والتي لا يجوز الانتقاص منهـــا باي حال من الاحوال بما في ذلك الظروف الطارئ..... 34

المطلب الأول: الحقوق المستثناة من التعليق ولا يجوز الانتقاص منها باي حال من الاحوال بما في ذلك الظروف الطارئة 35

المطلب الثاني: الحقوق التي يجوز تقيد في حالة الطوارئ..... 40

الخاتمة..... 44

النتائج..... 45

المراجع العلمية..... 47

Abstract..... b

الالتزامات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومدى قابليتها للتعليق في الظروف الطارئة

إعداد

يوسف ناجح بني جابر

إشراف

د. محمد شراقة

الملخص

تعالج هذه الدراسة مسألة غاية في الأهمية وترتبط في النزاع والجدل القانوني حول قابلية الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان للتعليق في أحوال الطوارئ والظروف الطارئة، تشكل هذه الدراسة توثيقاً وتحليلاً قانونياً للممارسات المرتبطة بحقوق الإنسان في الأحوال الطارئة. وتهدف هذه الدراسة حماية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مجموعة من حقوق الإنسان ويرتب على الدول الأعضاء الالتزام بها، كما أنها تتيح الظروف الطارئة للدول تعليق بعض الالتزامات المرتبطة بحقوق الإنسان. كما يتمثل محدد هذه الدراسة التشريعية بالاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنه 1976، تتمثل المحدد التشريعية الوطنية بالقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005بحالة الطوارئ والطروف الطارئة،أما مكانيا فتتمثل محددات الدراسة بحدود دولة فلسطين، بما يشمل كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. هذه الدراسة اتبعت المنهج الوصفي التحليلي والمعلومات المتوفرة حول الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان الوارد ذكرها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومدى قابلية هذه الالتزامات للتعليق خلال الظروف الطارئة. وتوصلت هذه الدراسة الى أن حقوق الإنسان في تطور مستمر،وان طبيعة حقوق الانسان هي كتلة واحدة واحترامها يعتبر شأن عالمي، كما أنها مقياس لقياس تقدم الدولة ونظامها الديمقراطي وكذلك هي ذات طابع آمر. ومن خلال هذه الدراسة نوصي بتعزيز وزيادة عدد المؤسسات المتخصصة في متابعة احترام حقوق الإنسان،والغاء حق النقض الفيتو الذي يمنع معاقبة الدول التي انتهكت حقوق الانسان كما

ويوصي انشاء جيش خاص تابع لمجلس الامن لتحـــرك فـــي حـــال وجـــود انتهـــاك جســـيم لحقـــوق الإنسان،ووضع رقابة دولية على الاستثناء الذي يتعلق بتقيد حقوق الانسان، و تعليق بعض من حقـــوق الانسان في حالة الطوارئ. الكلمات الافتتاحية: العهد الدولي،الظروف الطارئة،حقوق الانســـان،الحماية الدولية،الحماية الدولية،تعليق الحقوق.

الكلمات المفتاحية: الالتزامات؛ العهد الدولي؛ الحقوق المدنية والسياسية.

المقدمة

يرسى القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال العديد من المعاهدات الدولية التزامات تتقيد الدول باحترامها. فعند انضمامها كأطراف للمعاهدات الدولية تتحمل الدول التزامات وواجبات بموجب القانون الدولي ثلاث التزامات رئيسية تتمثل بأن تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتفي بها. ويعني الالتزام باحترام حقوق الإنسان أنه يتوجب على الدول الامتناع عن التدخل في التمتع بتلك الحقوق أو تقليص هذا التمتع. أما الالتزام بحماية حقوق الإنسان فيعني أن تقوم الدول بحماية الأفراد والجماعات من انتهاكات تلك الحقوق. أما الالتزام بالوفاء بالحقوق فبموجبه يتوجب على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية.

أما من خلال التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان فتتعهد الدول، بأن تضع موضع التنفيذ تدابير وتشريعات محلية متسقة مع الالتزامات والواجبات التعهدية. وإذا عجزت الإجراءات القانونية المحلية عن التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، فإن يمكن للمتضررين اللجوء للآليات والإجراءات المتاحة على الصعيدين الإقليمي والدولي بشأن الشكاوى الفردية والمتاحة للمساعدة في كفالة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها وإنفاذها على الصعيد المحلي فعليا (القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمتوفر على، 2023)

ولكن وفي بعض الأحيان، كما في حالة الطوارئ والقوة القاهرة، قد تلجأ الدول والحكومات لاتخاذ إجراءات وتدابير، وتتبنى سياسات لا يسمح لها في الظروف العادية القيام بها أو تبنيها، ما يؤثر بالضرورة على بعض التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، الأمر الذي استدعى وجود ضوابط تنظم الحقوق القابلة للتعليق والحقوق غير القابلة للتعليق في الأحوال الطارئة بالإضافة

للأهمية المضاعفة لوجود ضوابط وقيود تحكم وتنظم حالة الطوارئ والقوة القاهرة أو حتى ممارسات الدول في حالة الحرب على سبيل المثال.

مشكلة الدراسة

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيسي المتمثل بـ: ما مدى قابلية الالتزامات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للتعليق في ظل الظروف الطارئة؟ ومن خلال هذا السؤال تتفرع العديد من الأسئلة الفرعية والتي يغطيها الفرع التالي من هذا المقترح.

أسئلة وفرضيات الدراسة

من الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتفرع مجموعة من الإشكاليات الفرعية التي سيجيب عليها الباحث خلال هذه الدراسة، ويتمثل اهمها فيما يلي :

- ما المقصود بحالة الطوارئ؟ وما هي الحالات التي تشملها؟ وما هي طبيعة الصلاحيات التي تملكها الدولة كإدارة في هذ الاحوال؟
- ما هو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟ وما هي طبيعة الحقوق التي ركز عليها هذه العهد؟ وكيف صنفها وقسمها؟ وما هي أهم خصائص هذه الحقوق؟
- ما مدى قابلة الالتزامات المتعلقة بحقوق الانسان والواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للتعليق نتيجة للظروف الطارئة أو حالة الطوارئ؟ وما هي الضوابط والقيود المفروضة على ذلك؟ وهل يشمل ذلك جميع الحقوق أم هنالك تشديد وحظر لتعليق بعض الحقوق؟

- هل تختلف الضوابط والقيود على تعليق الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في حالات السلم عنها في حالات الحرب؟

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة النظرية من كونها تعالج موضوعا من أكثر الموضوعات الجدلية والذي قلة المؤلفات التي تطرقت له باللغة العربية، حيث تعالج مسألة غاية في الأهمية وترتبط في النزاع والجدل القانوني حول قابلية الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان للتعليق في أحوال الطوارئ والظروف الطارئة، الأمر الذي سيثري المكتبة القانونية العربية بمرجع نوعي متصل بموضوع غاية في الأهمية. أما من الناحية العملية، تشكل هذه الدراسة توثيقاً وتحليلاً قانونياً للممارسات المرتبطة بحقوق الإنسان في الأحوال الطارئة، الأمر الذي سيسلط الضوء على الانتهاكات ويقدم تحليلا قانونيا يمكن الاستفادة منه على ارض الواقع لتطوير سبل المساءلة ووضع حد لهذه الانتهاكات.

أهداف الدراسة

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة للوصول لمجموعة من الاهداف يتمثل أهمها فيما يلي :

- يحمي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مجموعة من حقوق الإنسان ويرتب على الدول الأعضاء مجموعة من الالتزامات التي تضمن تطبيقا فعالا لهذه الحقوق
- تتمثل اهم التزامات الدول المرتبطة بحقوق الانسان بموجب الاتفاقيات الدولية عامة والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالالتزامات باحترام حقوق الإنسان وحمايتها من الاعتداء والمساس بها، والوفاء بها وتوفيرها للناس الخاضعين لولاية هذه الدولة

- تتيح الظروف الطارئة للدول تعليق بعض الالتزامات المرتبطة بحقوق الإنسان، إلا أن هذه التعليق خاضع لمجموعة من الضوابط بحيث لا يشمل جميع الحقوق، ويكون متناسبا ومسوغ مع توافر الضمانات القضائية اللازمة.

حدود ومحددات الدراسة

يتمثل محدد هذه الدراسة التشريعية بالاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنه 1976، وما يتصل به من محاضر ومستندات صادرة عن اللجنة المعنية فيما يتعلق بنصوص مواده، وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة. اما على الصعيد الوطني وفيما يتعلق بتبيان المقصود ة فتتمثل المحدد التشريعية الوطنية بالقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005. أما مكانيا فتتمثل محددات الدراسة بحدود دولة فلسطين، بما يشمل كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

الدراسات السابقة

دراسة محبوبي (2010) بعنوان الظروف الاستثنائية وحماية حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان: حيث عالجت هذه الدراسة موضوع أثر الظروف الاستثنائية على حقوق الإنسان وحمايتها وفقا لقواعد القانون الدولي، إلا أن هذه الدراسة لم تتطرق للمقصود بالظروف الطارئة في القوانين والدساتير المحلية والصلاحيات التي تتمتع بها الإدارة في ظل حالة الطوارئ، وبالتالي تتميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة بأنها عملت على موائمة النصوص الدولية مع الضوابط والقيود المفروضة على الإدارة خلال ممارستها لصلاحياتها أثناء الظروف الطارئة.

دراسة لفقير (2019) بعنوان التحرر من الالتزامات الدولية أثناء الظروف الاستثنائية بين الحفاظ على كيان الدولة وحماية حقوق الإنسان: عالجت هذه الدراسة اثر الظروف الاستثنائية على الظروف الدولية بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، دون التركيز عليها لوحدها، كما وربطت هذه الدراسة ما بين الموازنة بين حماية الدولة وسيادتها وحماية حقوق الإنسان، وتتميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة بأن الدراسة الحالية ركزت على الالتزامات المرتبطة بحقوق الإنسان بشكل أكبر حيث بينت طبيعة الالتزامات وصورها، بالإضافة لما جاء في الاتفاقيات والمواثيق الدولية عن مدى قابلية هذه الالتزامات للتعليق والحقوق المستثناة من المساس، وهو ما لم توفره هذه الدراسة.

دراسة Tapp (2019) بعنوان To Derogate or Not to Derogate, that Is the Question: a Comparison of Derogation Provisions, Alternative Mechanisms and Their Implications for Human Rights: حيث عالجت هذه الدراسة مدى قابلية الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان للتعليق، والخيارات البديلة المتاحة والتي يمكن اللجوء لها عوضا عن تعليق الالتزامات المرتبطة بحقوق الإنسان. وقد ركزت هذه الدراسة على الحالة الأمريكية وحالة الطوارئ التي تم الإعلان عنها في الولايات المتحدة الأمريكية وكيف تعاملت مع التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان خلال هذه المدة. وهذا ما تختلف به هذه الدراسة عن الدراسة الحالية والتي لن ستسلط الضوء على الحالة الفلسطينية أكثر مع إمكانية التطرق للحرب مع الاحتلال الإسرائيلية وكيفية تعامل إسرائيل خلال حالة الحرب مع التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

منهج الدراسة

سيتبع الباحث في إعداد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. حيث سيعمل الباحث على تناول المعلومات المتوافرة حول الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان الوارد ذكرها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومدى قابلية هذه الالتزامات للتعليق خلال الظروف الطارئة، سواء كان من خلال الرجوع إلى نصوص الاتفاقيات الدولية ذاتها وغيرها من النصوص الدولية ذات الصلة، بالإضافة للمؤلفات الفقهية والآراء والتقارير الصادرة بهذا الخصوص، ومن ثم سيعمل على تحليل هذه النصوص واستخراج النتائج من خلالها، وتحليل الممارسات العملية ذات العلاقة والتي سيخلص الباحث من خلالها لتوضيح أهم القواعد والضوابط التي تنظم وتحد من تعليق الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان خلال الظروف الطارئة وذلك بموجب الاتفاقيات الدولية الشارعة لحقوق الإنسان.

الفصل الاول

تصنيفات حقوق الانسان

إن حقوق الانسان تتطور بتطور الزمن وخاصة في ظل تطور القانون الدولي واتساع نطـــاق الحقـــوق التي يشملها، حيث استجد مجموعة واسعة من الحقوق ذات الطابع الإنساني، و لم تعد تقتصر على اقليم معين بل أصبحت ذات طابع دولي مثل الحق في السلام والحق في التضـــامن والحـــق فـــي الإغاثـــة، وبخصوص تصنيف الحقوق فإنها تصنف حسب المعيار المتبع، فتصنف الحقوق إلى حقوق مادية تتمثل في الاحتياجات المادية للإنسان مثل حق الملكية وحق السكن وغيرها اما الحقوق المعنوية فتتمثل بحرية الفكر الإنساني مثل حق الإنسان بختيار عقيدته بالإضافة إلى تمتعه بحرية الرأي والتعبير، وقـــد توجـــه رأي آخر لتصنيف الحقوق من حيث كونها تتعلق بالفرد او الجامعة إلى حقوق فردية مثل حـــق الفـــرد وهي الحقوق التي يجب توفيرها للفرد داخل الدولة والحقوق الجماعية مثل حق الشـــعب فـــي تقريـــر المصير، وبالتالي يختلف التصنيف حسب العنصر المعتمد في التصنيف وهناك معياران اكثـــر شـــيوعاً وهما المعيار النظري والذي يقسم الحقوق لحقوق فردية وحقوق جماعية مثل حـــق تقريـــر المصـــير، وهناك معيار التطور التاريخيّ الذي يتمثل بتقسيم الحقوق حسب تاريخ ظهورها فظهرت اولاً الحقـــوق الشخصية مثل حق الأمان والمسكن ومن ثم ظهرت الحقوق الفكرية مثل حرية الرأي، وبعدها ظهـــرت الحقوق الاقتصادية مثل حق التملك ويرى الباحث أن أفضل تصنيف للحقوق هو تقسمها لحقوق مدنيـــة وحقوق سياسية وخاصة انه التقسيم المعتمد بنصوص القانون الدولي، وفي هذا الفصـــل ســـوف يقـــوم الباحث بالحديث عن الخصائص والحماية القانونية لحقوق الانسان بموجـــب المعاهـــدات الدوليـــة فـــي المبحث الأول، طبيعة الحقوق الوارد ذكرها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فـــي المبحـــث الثاني. (لأجهزة المعنية في حقوق الإنسان في وزارة الداخلية العربية، حقوق الإنسان تأصيل مفاهيمـــه، أنواع حقوق الانسان، 2024).

المبحث الاول: الخصائص والحماية القانونية لحقوق الانسان بموجب المعاهدات الدولية

تتميز حقوق الإنسان بانها حقوق أصيله به ولم يتفضل بها احد عليه ولا تشترى ولا تباع بل هي لصيقة به فهي ملك للبشر بصفتهم بشراً، بالإضافة إلى أنه لا يمكن التنازل عنها او الانتقاص منها ولا يمكن لاحد حرمان شخص اخر منها، وهي حقوق متكاملة وغير قابلة لتجزئة بمعنى انها مترابطة ولا يمكن تقسيمها او تجزئتها ولا يمكن فصل حق عن آخر كإعطاء احد حق الغذاء دون حق حرية التعبير مثلاً، وهي حقوق عامة وفي تطور مستمر مع الزمن (سوهيلة، لغرس، 2022)، وتتمتع هذه الحقوق بحماية خاصة على المستوى الوطني والدولي، فدولياً بمراجعة ميثاق الامم المتحدة الخاص بحماية حقوق الانسان تضمن الميثاق بمحتواه ثلث مواد كانت تهدف في مضمونها إلى تعزيز احترام الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد وخاصة بعد اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، كذلك معاهدة مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1980، واتفاقية مكافحة التعذيب 1987، واتفاقية حقوق الطفل 1989، حيث تضمن انشاء آليات من اجل ضمان التزام الدول بالحقوق التي تضمنتها (فرج، 2016)، وفي هذا المبحث سوف يتحدث الباحث عن الخصائص التي تتميز بها حقوق الانسان في المطلب الأول والحماية القانونية التي تتعلق بحقوق الانسان في المطلب الثاني.

المطلب الاول: الخصائص التي تتميز بها حقوق الانسان

أولاً: حقوق الانسان موجودة منذ خلق الانسان

وتعني ان حقوق الانسان موجودة منذ خلقه وليست وليدة الحاضر فكان لكل انسان منذ بداية حياته الحق في الحياة ولكن تطورت هذه الحقوق مع تطور القانون الدولي فأصبح هناك حق تقرير المصير والحق في التعليم وغيرها (حسن، 2013-2014)

ثانياً: عالمية حقوق الانسان

ويقصد بفكرة عالمية حقوق الانسان انها ليست غربية ولا شرقية، فجميع الدول بمختلف دياناتها وحضاراتها اهتمت بموضوع حقوق الانسان وقد التزمت الدول بهذا المبدأ من خلال تعهدها بالالتزام به من خلال دساتيرها الوطنية التي اكدت فيها على احترام حقوق الانسان وتعهدها بحمايتها، فالرجوع ومراجعة حقوق الانسان نجد أن نصوص الإعلام العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين أكدوا على ان هذه الحقوق دولية؛ لان خطابها كان موجه لدول الأعضاء بشكل شمولي وجماعي وليس بصورة خاصة أو فردية كذلك تعتبر إلزامية لأنها تلتزم فيها الدول بمواجهة بعضها البعض وفي حال انتهاكها فان هناك مسؤولية على الدولة التي انتهكت حقوق الانسان، وهذا ما اكدت عليه المادة 64 من الاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان التي جاء في مضمونها ان حقوق الانسان هي التزامات تقع على عاتق الدول الاعضاء ويكمن الهدف من ورائها حماية حقوق الافراد بغض النظر عن جنسيته، كذلك إعلان فينا 1993، اكد على ان جميع حقوق الانسان عالمية ولا تخضع لتجزئة (الرحيم، 2016).

ثالثاً: الشمولية

ويقصد بها أن حقوق الانسان هي حق شامل لجميع الناس دون تفرق بينهم على أساس الدين أو اللون أو اللغة كذلك تشمل جميع مناحي الحياة سواء اقتصادياً أو سياسياً أو اجتماعياً في يتمتع فيها الفرد لكونه إنساناً بغض النظر عن الأمور والأخرى مثل الدين أو اللون أو غيرها (خالد، 2014).

رابعاً: حقوق لا يمكن التنازل عنها أو الانتقاص منها

حيث تعتبر حقوق الإنسان هي حقوق ملازمة للإنسان منذ ولادته ولا يمكن بأي حال من الأحوال التصرف بها أو التوقيع على التنازل عنها، كذلك لا يمكن الانتقاص منها بأي شكل من الاشكال ولا

يجوز لأي أحد مهما بلغت قوته أو سلطته حرمان شخص آخر منها حتى لو كانت القوانين في بلد معين لا تعترف بهذه الحقوق أو لا يوجد فيها نصوص تؤكد احترام هذه الحقوق، كذلك إن الأفعال التي تترتب على انتهاك هذه الحقوق لا يؤثر على قيمتها ولا تفقد جوهرها فهي باقية بغض النظر عن الانتهاكات التي تتعرض لها (سوهيلة، 2022،).

خامساً: حقوق الانسان متطورة ومتجددة

عند الاطلاع على حقوق الإنسان التي كانت موجودة منذ العصر الحجري نجد أنها تختلف عن الموجودة حالياً مع الموجودة في قتنا الحالي، قديماً كانت حقوق الإنسان تتسم بالبساطة مثل الحق في الحياة ولم تكن تشمل جميع مناحي الحياة، حيث كان نظام العبودية مسيطر على هذه الحقوق ولكن مع التطور الجاري على واقع حقوق الإنسان على المستوى الدولي نجد أن هذه الحقوق تطورت فأصبح هناك الحق في السكن و حرية الرأي والتعبير والحق في العمل و الحق في تقرير المصير وغيرها من الحقوق ولا نتصور بأي حال من الأحوال أن تقف هذه الحقوق إلى هذا الحاد بل هذه الحقوق في تطور مستمر مع تطور القانون الدولي (هشام، 2016).

سادساً: هي ملك للبشر جميعاً

والمقصود بهذه الخاصية من خصائص حقوق الانسان انها لا تباع ولا تشترى كذلك لا يتم توارثها فهي بالأصل تخلق مع الانسان وتكون مرتبطة ارتباط وثيق به ولا يمكن باي حال من الاحوال ان يتفق احد على حرمان شخص آخر منها فهي تولد مع الانسان (احمد، 2018).

سابعاً: ان حقوق الانسان هي من ركائز دولة القانون والنظام الديمقراطي

حيث تعتبر حقوق الانسان ميزة تعكس مدى تطور المجتمع وتقدمه كذلك تعلي دور كبير في تأسيس علاقة دبلوماسية وسياسية بين الدول فالدولة التي تكفل احترام حقوق الانسان بشكل كبير تكون مشجعة لباقي الدول للارتباط معها وتحقيق تعاون اقتصادي وتجاري، ويشجع الدول الاخرى لتعاون معها لتنمية الاستثمار والتجارة معها (ماهر، 2019).

ثامناً: الطبيعة الآمرة لحقوق الإنسان

وذلك بدليل اعتبار ميثاق الامم المتحدة اي انتهاك لحقوق الانسان تهديد لسلم والأمن الدوليين، وذلك لان المجتمع الدولي عندما قام بشن هذه الحقوق كان بهدف إلزام الدول بها وبالتالي فهي تتمتع بطابع الإلزامية اي قواعد آمرة لا يجوز انتهاكها كذلك لا يجوز الاتفاق على خلافها (خصائص حقوق الانسان، 2020).

المطلب الثاني: الحماية القانونية لحقوق الانسان

إن التزام الدول بتطبيق حقوق الانسان يظهر مدى اعتبارها دولة قانون ودولة تحفظ الحقوق ومن مظاهر ذلك قيامها بملائمة التشريعات والقوانين الوطنية بما ينسجم ويتفق مع المواثيق الدولية ويجب ان تسعى الدولة ايضاً إلى تعزيز احترام حقوق الانسان وذلك من خلال انشاء مؤسسات داخل الدولة تكفل حقوق الإنسان وتضمن عدم انتهاكها، وكذلك لابد من قيامها بتعزيز الاجراءات القانونية والضمانات الوقائية كذلك الحمائية للحقوق الانسان (صلاح الدين، 2023).

وان احترام الدولة لحقوق مواطنيها لم تعد مسألة شأن داخلي كما كان في السابق، بل وفقاً لمبدأ السيادة فإن يجب على الدولة احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ليس فقط لأن اغلب الدول تعتبر

منضمة للمواثيق التي تدعم حقوق الإنسان بل لان حقوق الانسان أصبحت عرف دولي ملـــزم لجميـــع الدول، وان انتهاك هذه الحقوق يعرض الدولة للملاحقة من قبل المجتمع الدولي ومؤسساته، حيـــث تـــم انشاء مؤسسات دولية مختصة في عمليه الرقابة على الالتزام بحفظ حقوق الانسان من اي انتهاك مثـــل مجلس حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وكذلك تم انشاء مجموعة من الهيئات واللجان الناتجة عـــن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى المعاهدات الدولية التي انشـــات آليـــات خاصـــة لمراقبة الالتزام الدولي بتطبيق حقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكـــذلك العهـــد الخاص بالحقوق الاقتصادية والسياسية الصادرين في عام 1966، وكذلك معاهدة مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1980، واتفاقية مكافحة التعـــذيب 1987، واتفاقيـــة حقـــوق الطفـــل 1989، فهـــذه الاتفاقيات جميعها لم تنص على الحقوق والحريات التي يجب ان يتمتع بها الفرد فقط بل وضعت آليـــات من أجل ضمان احترام هذه الحقوق من خلال فتح المجال للمواطنين داخل الدول مـــن تقـــديم شـــكاوى مباشرة للجان التي تم انشاؤها من خلال هذه المعاهدات من أجل تمكين الأفراد من تحرير شكاوى ضـــد نظام بلادهم ومخاصمتهم تحت ظل نظام شبه قضائي من أجل الحصول على حكم عادي يتم من خلالـــه مقاضاة السلطات التي انتهكت هذه الحقوق، ومن هذه الآليات هـــي انشـــاء المحكمـــة الاوروبيـــة فـــي ستراسبورغ التي يمكن للأفراد التوجه اليها لتقديم شكاويهم في حال تعرضوا لانتهاك حقوقهم من أجـــل الحصول على حكم عادل ومنصف (فرج، 2016).

وقبل الحديث عن الحماية القانونية للحقوق الإنسان لابد من وصف الجرائم التي يمكن وقوعها على هذه الحقوق، حيث يتم انتهاك حقوق الانسان بطريقة بشعة في هذه الجرائم مثل الجرائم التي ارتكبت اثنـــاء الحرب العالمية الثانية وجرائم الاتجار بالبشر وجرائم التطهير العرقي وجرائم القرصنة التي كانت تقـــع على السفن والطائرات بهدف الاستيلاء عليها ومثال ما حصل علـــى الأراضـــي اليوغســـلافية 1991،

وجرائم إبادة الجنس في رواندا 1994، وما حدث وما يحدث في فلسطين وكان رد المجتمع الدولي من خلال انشاء محاكم مختصة من أجل محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم الابادة مثل قواعد نورمبرغ وطوكيو لمحكمة مجرمين الحرب العالمية الثانية و اتفاقية البحار سنة 1982، الخاصة بتجريم أعمال القرصنة البحرية كذلك اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية 1948، وصولاً لإنشاء النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (لطيف، 2019).

وتعرف الحماية الدولية لغةً على أنها حماية الشيء وتأتي بمعني حماية القوم أي نصرتهم والدفاع عنهم ويقال باللغة هذا الشيء حمى أي محمي يمنع الاقتراب منه، وفي قوله تعالى في القران الكريم بسورة المعارج في الآية العاشرة "ولا يسألُ حميمٍ حَميما" فالحماية تأتي بمعنى النصرة والمنع من الاعتداء والحاق الضرر اما المعنى الاصطلاحي للحماية الدولية فقد اختلف الآراء حول التعريف فالاتجاه الاول اعطاها معنى واسع والاتجاه الثاني اعطاها معنى ضيق وخاصة ان الاتفاقيات الدولية والمعاهدات لم تورد اي تعريف للحماية الدولية لحقوق الانسان، وقد وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1999 حيث ان ممثلي المنظمات تبنوا تعريف الحماية الدولية لحقوق الانسان على انه الأنشطة التي يكون الهدف منها تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الانسان وتعرف أيضاً الحماية الدولية لحقوق الإنسان على انها الاجراءات العامة التي تشرف عليها الامم المتحدة وأجهزتها المختصة في مراقبة التزام الدول بضمان احترام حقوق الإنسان، وهناك فقيه آخر وهو فرانسواز الحماية الدولية انها مجموعة من الحقوق والالتزامات بحيث ان الحقوق يجب توفيرها للأفراد وتعتبر التزامات على الدولة بتوفيرها وبمقتضاها يتم حفظ الوجود القانوني للأفراد بالإضافة للوجود المادي لهم، وهناك بعض من الفقهاء عرفوا الحماية الدولية انها الاجراءات التي يتم اتباعها تجاه الدول لتأكد من مدى التزامهم باحترام حقوق الانسان وكذلك وضع حد لهذه الانتهاكات (ناصر، 2023).

وبخصوص الطبيعة القانونية لصكوك الخاصة بحقوق الانسان أي مدى إلزامية هذه الصكوك فإنها تنقسم إلى قسمين ملزمة وغير ملزمة فعند البدء بالإعلان العالمي لحقوق الانسان فالسيدة روزفلت التي كانت رأس لجنة صياغة الإعلان ووضحت أنه لا يتمتع بقوة القانون ووصفته أنه ليس اتفاق أو معاهدة دولية بل يمثل إعلان مبادئ تتعلق بحقوق الانسان، فهو عبارة عن توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فلا يتمتع بالقوة الإلزامية التي تتمتع بها الاتفاقية أو المعاهدة فهو ليس ملزماً وخاصة أن مقدمة الاعلان اعتبرته مثل أعلى يجب أن تسعى الدول لتحقيقه وايضاً الاعلان الأمريكي لحقوق الانسان عام 1948 يعتبر غير ملزم وكذلك ينطبق الأمر على الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959، وإعلان مناهضة جميع أشكال التميز العنصري 1963، والإعلان الخاص بالقضاء على التميز ضد المرأة 1967، وكذلك ايضاً الاعلان الحماية من التعذيب 1975، وبالتالي هذه الإعلانات تعتبر بقوة ادبية لا يمكن الاستهانة بها باي شكل من الأشكال، بعكس الاتفاقيات الدولية التي تعتبر ملزمة لدول في حال وافقت عليها الدول بشكل نهائي وتعتبر الدول ملتزمة بهذه الاتفاقيات من تاريخ مصادقتها على الاتفاقية بشكل نهائي لأنه من الممكن لدولة ما التوقيع على اتفاقية معينة بحقوق الانسان ولكن التأخير في المصادقة عليها (يوسف، 2003).

وقد صدر قرار لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1995/10/27 تضمن هذا القرار اعتبار الكرامة الانسانية هي من مكونات النظام العام كذلك المادة 3 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان التي حظرت استعباد الانسان او الحط من كرامته او معاملته معاملة لا إنسانية (الواحد، 2023).

ويلعب القضاء دور رئيسي في التأكيد على الحماية الدولية لحقوق الإنسان وخاصة ان اغلب اتفاقيات حقوق الإنسان نصت على ان اي خلاف يقع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقيات او تطبيقها يتم إحالته لمحكمة العدل الدولية وايضاً في عام 1998 تم اعتماد النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية ومحكمة العدل

الدولية يسري اختصاصها على الدول بخلاف محكمة الجنايات التي يشمل اختصاصها محاكمة الأفـراد المتهمين بجرائم الابادة وجرائم العدوان وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وذلك حسب نص المـادة 5 من النظام الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية وبتالي تشكل محكمة الجنايات ومحكمـة العدليـة آليـة قضائية لسيطرة على حماية حقوق الإنسان من الانتهاك اي اصبح هناك مساءلة دولية في حال انتهـاك هذه الحقوق كذلك تم انشاء المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان وكذلك المحكمة الأمريكية لحقوق الانسـان وكذلك المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب حيث تختص المحكمة بإعطاء الاستشـارات القانونية والقضائية بطلب من اي دولة تابعه للاتحاد الأفريقي كذلك الاختصاص القضائي في اي شكوى من اي دولة من دول الاتحاد الأفريقي (يوسف، 2010).

وبشأن الحماية القانونية لحقوق الإنسان فلم يقتصر الأمر على الحماية الدولية بل هناك طـرق واليـات لضمان حماية هذه الحقوق على المستوى الداخلي في الدولة وذلك من خلال ادرج نصـوص قانونيـة داخل القوانين الداخلية لدولة من اجل ضمان عدم انتهاك هذه الحقـوق ويقصـد بالنصـوص القانونيـة النصوص بالمعنى الواسع فلا يقتصر احترامها على التشريع العادي بل تشمل جميـع القواعـد ومـن ضمنها الدستور الأساسي لكل دولة باعتباره القاعدة الاساسية لتشريع اي دولة، ويثور التساؤل في حـل وقع انتهاك لحقوق الإنسان فهل يمكن لدولة معينة التحجج بأن ذلك لا يعتبر انتهاك لحقوق وذلك حسـب تشريعاتها الداخلية ولكن محكمة العدل الدولية تصدت لهذا الموضوع بموجب قرارها الذي قررت فـي مضمونه انه لا يمكن لأي دولة كانت ان تتحجج بدستورها من اجل التهـرب مـن المسـاءلة الدوليـة لانتهاك حقوق الانسان التي اقرها القانون الدولي والمعاهدات الدولية وهذا ما اكدت عليه ايضـاً المـادة 72 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 969 حيث جاء بمضمونها انه لا يمكن لأي دولة كانت ان تتحجج بقوانين الداخلية لتهرب او لتقليل التزاماتها المفروضة عليها بموجب القانون الدولي، ولكن عمليـاً فـي

حال وقع انتهاك لحقوق الانسان فان عليه التوجه للقضاء الداخلي بحيث يعتبر حق الدفاع الاول واذا لـم يحص على حقه بصورة منصفة يتم التوجه للقضاء الدولي (جابر، 2012).

ومن الضمانات القضائية لحقوق الإنسان المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان والتي تتكـون عـدد مـن القضاة الذين يساوون عدد الأطراف السامية في المحكمة حيث تعقد المحكمة جلستها من ثلاثـة قضـاة وغرفة مداولة مكونة من سبعة قضاة وتم الحاق فيها أربعة عشر برتوكولاً اضافياً مـن اجـل حمايـة الحقوق والحريات ولكن الاختصاص المكاني لهذه المحكمة داخل نطاق الاتحاد الأوروبـي وهـذا مـا يميزها عن محكمة الجنايات ومحكمة العدل الدولية (الهواري، 2009).

ومن اجل ضمان احترام حقوق الانسان في المنطقة العربية تم انشاء لجنة حقوق إنسان عربية انشـائها الميثاق العربي وذلك بموجب المادة ٤٥ منه وتم تأسسها بعد دخول الميثاق حيز الفسـاد وذلـك سـنة 2008، وهي لجنة مستقلة عن الحكومات وكذلك جهاز الامانة العامة لجامعة الدول العربية حيث يقـوم اختصاصها على سماع التقارير المقدمة من الدول الأطراف حول احترام حقوق الإنسان وذلك بموجـب المادة 02-01 من اللجنة وقد قدمت اللجنة مبادئ استرشاديه لكيفية اعداد التقريـر مـن قبـل الـدول الأطراف وذلك بموجب المادة 02-06 وتقوم أيضاً بتقديم تقرير يكون بشكل سنوي حول ما قامت بـه من أنشطة وترفعه لمجلس جامعة الدول العربية وتقدم للمجلـس ايضـاً مجموعـة مـن التوصـيات والاقتراحات ومن ضمن اختصاصاتها ايضاً عمل ندوات وورشات عمل حول التظـاهرات الحقوقيـة كذلك تعمل على المشاركة بمختلف الأنشطة التي تتعلق باختصاصاتها (كوثر، 2020)

ويلعب مجلس الامن دور مهم في ضمان حماية حقوق وحريات الانسان لانها عند حفظهـا وضـمانها فإنها تحقق الهدف الرئيسي للمحلس وهو حفظ الامن والسلم الدوليين، ويقوم مجلـس الامـن باسـتخدام

آليات معينة من اجل ضمان احترام حقوق الانسان ومن ضمنها اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الامن والسلم الدوليين وذلك وفق المادة 41 والمادة 41 حيث يقوم بالتدخل إذا ما قامت اي دولة بالتهديد باستخدام القوة او استخدامها ضد سلامة اي دولة اخرى وكذلك يستطيع مجلس الامن فرض عقوبات اقتصادية وذلك بموجب المادة 28 من التنظيم الداخلي لمجلس الامن كذلك يقوم مجلس الامن بالمتابعة الجنائية لأي نزاع يكون فيه انتهاك لحقوق الانسان حيث يعبر عن انشغاله بأعمال العنف ويوكّد ايضاً عن المسؤولية الفردية للأشخاص الذين من المفترض مسائلتهم حيث يقوم بزيارات ميدانية من اجل التحقيق الميداني ويسمع أقوال الشهود والضحايا وهذا ما فعله في يوغسلافيا وكذلك له صلاحية تحريك الدعوى الجنائية امام محكمة الجنايات الدولية بإحالة اي حالة للمدعي العام يكون تشكل تهديد للأمن والسلم كذلك يقوم بإجراء مختلف من العمليات لحفظ السلام لكنه يفش بسبب حق الاعتراض الفيتو (محمد، 2018).

المبحث الثاني: طبيعة الحقوق الوارد ذكرها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

إن طبيعة الحقوق والحريات التي نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مرتبطة ببعضها البعض فلا يمكن قيام أي دولة بتطبيق بعض من هذه الحقوق بمعزل عن الحقوق الأخرى، وبالنسبة للحقوق الواردة في هذا العهد فان هناك حقوق تلقى اهتمام أكبر على المستوى الدولي مثل الحقوق الخاصة بتجريم الإبادة الجماعية والحقوق التي تهتم بالطفل وكذلك المرأة و تجريم التعذيب، الحقوق الخاصة بتجريم العنصرية، والحقوق التي تجرم الابارتيد، وتجريم إبادة الجنس وبالتالي تسعى الدول من اجل تحقيق غايتها من سن هذه الحقوق إلى تشكيل تعاون فيما بينها وذلك بدوره تأكيد على قضايا حقوق الانسان، وان الحقوق الواردة ذكرها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هي حقوق وحريات خاصة بالأشخاص الذي يعيشون داخل إقليم الدولة وتحت سلطتها باستثناء حق تقرير المصير فطبيعته

خاصة بالشعب ولا يمكن لأي فرد مهما كانت سلطته الادعاء به فهو حق خاص بالشعب وليس بـــالفرد لوحده، يكون من مسؤولية الدولة العضو في العهد السعي لتحقيق الحقوق المذكورة فيه، وذلك من خلال عدة اجراءات أهمها من خلال النص عليها في الدستور والقوانين الداخليـــة وكـــذلك القـــانون الإداري الخاص بالدولة، ومن ضمن مسؤولياتها ايضاً السعي لتطبيق هذه الحقوق دون تميز بين الأفراد وكـــذلك تضمن الدولة أيضاً تحقيق المساواة بين الافراد دون تميز بينهم وهذا ما اكدت عليه المادة الثانيـــة مـــن العهد، كذلك ان العهد أشار لنقطة مهمة وهي أن التزام الدولة بتطبيق هذه الحقوق ليس التزام مطلق بل يقع عليه استثناءات، حيث اجاز العهد في حالة الطوارئ العامة التي يكون فيها خطر يهدد حياة الأمـــة أن تتخذ مجموعة من الاجراءات توقف فيها تطبيق هذه الحقوق وبالتالي لا يقع عليها أي مسؤولية مـــن عدم الالتزام بها وذلك وفق المادة ٤ من العهد وهناك ملاحظة مهمة في هذا الموضوع وهي أن حالـــة الطوارئ لا تشمل الحق في الحياة فتبقى مجموعة من الحقوق قائمة ولا يجوز المس فيها مثـــل الحـــق بالحياة وكذلك تجريم الاسترقاق وعدم التعرض لتعذيب وعدم الاعتقال بسبب القدرة على الوفاء والحـــق في حرية الديانة والفكر وغيرها من الحقوق (عمران، 1987) وسوف يقوم الباحث بتوضـــيح الحقـــوق التي تستثنى من حالة الطوارئ خلال الدراسة.

وسوف يقوم الباحث بتقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الاول: التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياســـية والأجهـــزة الرقابية على تطبيق هذه الالتزامات

صحيح أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تضمن مجموعة واسعة من الحقوق وبالمقابل أيضـــاً كل حق من هذه الحقوق تضمن مجموعة من الالتزامات التي تقع على الدول، وذلك بموجب الصـــكوك الدولية والوطنية التي اهتمت بموضوع حقوق الإنسان، والمقصود بالتزامات الدولة أي يجب على الدولة

اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وازالة أي مانع يمنع الأفراد من التمتع بحقوقهم وكذلك في حال انتهاك هــذه الحقوق يجب عليها اجراء محاكمة عادلة وكذلك يجب عليها منع جميع انواع التعذيب سواء الجسدي او النفسي وتقسم التزامات الدول إلى التزامات إيجابية تتمثل في العمل الإيجابي الذي يجب أن تقــوم بــه الدولة لكفالة احترام هذه الحقوق مثل منع القضاة من تلقي الرشاوي، كذلك منع التعذيب وهناك التزامات سلبية تتمثل في امتناع الدول عن القيام باي عمل يشكل انتهاك لحقوق الإنسان مثل عــدم التعــذيب او إجراء محاكمة جائرة (جامعة منيسوتا، 2001).

وقد سعت الدول لتوفير ضمانات لازمة من أجل كفالة احترام حقوق الإنسان فلم تقتصر هذه الاجراءات على التأكيد على هذه الحقوق في التشريعات الوطنية والدساتير بل سعت لاتخاذ مجموعة مــن الآليــات على المستوى الدولي لضمان احترام هذه الحقوق ومن هذه الآليات أولاً: آليــة التقاضــي مــن خــلال المحاكم المختصة بموضوع حقوق الإنسان ثانياً الأجهزة المختصة: والمقصود فيها الأجهزة التي تهدف بشكل اساسي لمراقبة وضع حقوق الإنسان في الدولة ومدى احترامها، ثالثاً: آلية الحماية الدبلوماســية: ويقصد فيها التعاون الدولي ما بين الدول من اجل تحريك دعوى المسئولية الدولية التي تحرك ضد دولة معينة ارتكبت انتهاك لحقوق الإنسان سواء الدولة نفسها او احد مواطنيها او رعاياها اي ارتكبت فعــل انتهكت بموجبه حقوق الإنسان (فعل غير مشروع دولياً) ويتم اللجوء لهذه الطريق في حال لم يتم محاكم هذا الشخص من خلال المحاكم الوطنية فيتم التوجه للمسائلة الدولية بغض النظر عن الضرر سواء اكان مادية او كان معنوياً (سعيد، 2007).

وبخصوص آلية التنفيذ التي تتعلق بالحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فإنها تنفذ بشكل تلقائي دون الحاجة إلى اتخاذ الإجراءات ادارية او تشريعية من قبل الدولة من اجل تنفيــذ هــذه الحقوق وذلك لان الحقوق الواردة في العهد الدولي بطبيعتها تعتبر قاسم مشترك تشترك فيها الحضارات

الإنسانية وهي حقوق تولد مع الانسان وفي الغالب تتفق هذه الحقوق مع التشريعات الوطنية ومثال ذلك المادة ٧ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على حق الانسان بالكرامة وعدم تعرضه لأي شكل من أشكال التعذيب وكذلك المادة 9 التي اكدت على حق الانسان في الحياة وحقه بالسلامة دون تعرضه لأي نوع من الاعتداء وبالتالي هذه الحقوق ليست بحاجة لأي اجراء تشريعي او الإداري من قبل الدولة لتطبيق هذه الحقوق، واكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في حكمها ٥ فبراير 1970 الذي جاء على اثر قضية برشلونا تراكشن حيث جاء في مضمون القرار ان الحقوق الاساسية التي تتعلق بالإنسان تعتبر واجب على كل دولة ويجب عليها حماية هذه الحقوق واكدت المحكمة ان هذه الحقوق تعتبر قواعد آمرة وكل الدول يكون لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق لان الالتزامات الناشئة عن هذه الحقوق ملزمة للجميع واكدت المحكمة ايضاً بموجب حكمها الصادر في قضية برشلونة تركشون ان حقوق الانسان حقوق شاملة وعالمية وبما انها ذات طابع شامل وعالمي بالتالي تتجاوز الاختصاص الوطني بالتالي في التزام موجه لكافة الدول (حسان، 2017).

وبخصوص آلية التنفيذ التي تتعلق بالحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فإنها تنفذ بشكل تلقائي دون الحاجة إلى اتخاذ الإجراءات ادارية او تشريعية من قبل الدولة من أجل تنفيذ هذه الحقوق وذلك لان الحقوق الواردة في العهد الدولي بطبيعتها تعتبر قاسم مشترك تشترك فيها الحضارات الإنسانية، وهي حقوق تولد مع الانسان وفي الغالب تتفق هذه الحقوق مع التشريعات الوطنية ومثال ذلك المادة ٧ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على حق الانسان بالكرامة وعدم تعرض أي انسان لأي شكل من أشكال التعذيب، وكذلك المادة 9 التي اكدت على حق الانسان في الحياة وحقه بالسلامة دون تعرضه لأي نوع من الاعتداء، وبالتالي هذه الحقوق ليست بحاجة لأي اجراء تشريعي أو الإداري من قبل الدولة لتطبيق هذه الحقوق، واكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في

حكمها 5 فبراير 1970 الذي جاء على أثر قضية برشلونا تراكشن، حيث جاء في مضمون القـرار أن الحقوق الاساسية التي تتعلق بالإنسان تعتبر واجب على كل دولة ويجب عليها حمايـة هـذه الحقـوق وأكدت المحكمة أن هذه الحقوق تعتبر قواعد آمرة وكل الدول يكون لها مصلحة قانونية في حماية هـذه الحقوق لان الالتزامات الناشئة عن هذه الحقوق ملزمة للجميع، واكدت المحكمة ايضاً بموجب حكمهـا الصادر في قضية برشلونة تركشون أن حقوق الانسان حقوق شاملة وعالمية وبما انها ذات طابع شامل وعالمي بالتالي تتجاوز الاختصاص الوطني بالتالي فهي التزام موجه لكافة الدول، وبخصوص اجهـزة التنفيذ فانه في الواقع العملي هناك اشكالية في التنفيذ وخاصة أن الدول لا تسمح لغيرها من الدول بحيث تعتبر ان التدخل يشكل مس بسيادتها وسلطتها وموضوع السيادة موضوع حساس بالنسـبة لـدول؛ لأن الدول تسعى لتعزيز سيادتها بكل الطرق وتمنع اي تدخل خارجي من شأنه ان يشكل اعتداء على هـذه السيادة، ولكن هناك اليات رقابة دولية عالمية لرقابة على احترام حقوق الانسان تتمثل في:

أولاً: نظام التقارير لرقابة على تطبيق الحقوق التي نص عليهـا العهـد الـدولي للحقـوق المدنيـة والسياسية

بحيث تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقرير شامل لما قامت به من إجراءات بشان احتـرام حقوق الانسان بالإضافة لوصف التقدم الذي سعت الدولة لا حداثه في مجال حقوق الانسـان، ويرفـع التقرير للأمم المتحدة من قبل الأمين العام، ويشرف على هذا الموضوع لجنة مختصة ولضمان حيادتها فأنها تتكون من 18 عضو من مواطني الدول الأطراف في العهد ويتم انتخابهم عن طريـق الاقتـراع السري، ولعبت التقارير دور مهم في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان ولعبت دور فعال على المستوى الدولي وخير مثال على ذلك قيام نيوزلندا بتغير قانونها الوطني على اثر التقرير الذي قدم بعد دراسـة

حالتها حيث وضح التقرير ان القانون الوطني الخاص فيها ينتهك مصالح الأفراد، وكذلك السينغال ألغت قانون ايضاً كان قد اعتبرت اللجنة يمس حقوق الانسان.

ثانياً: وسيلة الشكاوى والبلاغات

حيث تستطيع اي دولة تقديم شكوى ضد دولة اخرى تنتهك حقوق الانسان ولكن لا يمكن تقديم الشكوى إلا بعد اعتراف الدول باللجنة.

ثالثاً: نظام شكاوي وبلاغات الأفراد

ويعني بهذا النظام انه يمكن للأفراد الذين يتعرضون لانتهاك حقوقهم داخل الدول ان يتوجهوا للجنة المختصة بشكوى ضد دولتهم وبعد ذلك تتوالى اللجنة القيام بإرسال الشكوى خلال شهرين لدولة المشتكى عليها بعد التأكد من قبل الفريق الذي يعمل معها بان الشكوى مكتملة الأركان، بحيث يجب يضمن التبليغ اعتراف باللجنة أولاً واختصاصها أيضاً وكذلك يجب ان يتم توضيح الحقوق التي تم خرقها وتقدم بصورة مكتوبة ومن شروط تقديم الشكوى ايضاً استنفاذ الطرق الوطنية ويجب ان لا تكون الشكوى محل دراسة من قبل اي هيئة دولية اخرى حتى لا نكون امام تنازع بالاختصاص وقد نص على نظام الشكاوى في البرتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث سمح باستلام هذه الشكوى من قبل الأفراد الذين يشعرون بان حقوق محل اضطهاد وان دولتهم لم تنصفهم او تعرضهم تعويض عادل ولكن هذا النظام في الواقع العملي وبالتطبيق مع الأسف هو معقد وطويل اكثر من اللازم وليس للجنة قوة إلزامية وتكون مهمتها بالتوفيق بين الاطراف وخاصة انه إذا لم تستطيع اللجنة الوصول لحل ودي يبقى قرارها حبراً على ورق (لوني، 2019).

المطلب الثاني: تبعية التقصير و مخالفة هذه الالتزامات على الدول

كما اشرنا مسبقاً ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعتبر وثيقة ملزمة وبموجب هـذا العهد فانه يتم انشاء لجنة دولية تكون مهمتها الاطلاع على بلاغات الافراد المقدمة ضد دول الأطـراف بخصوص ما يقع ويشكل انتهاك لحقوق الأفراد حيث تتولى مهمة تلقي البلاغات من الأفراد في الـدول الأطراف في العهد، ويكون من ضمن اختصاص اللجنة ايضاً اصدار آراء بخصوص البلاغات المقدمة لها، وتتكون اللجنة من طابع رقابي وطابع قضائي، فالطابع الرقابي يكون من خـلال التـزام الـدول الأطراف بعد انضمامها للعهد السابق خلال سنة من الانضمام بتقديم تقرير عن واقع حقـوق الإنسـان وبعد اعداد التقرير تجتمع مع وفد الدولة الطرف وتبدي ملاحظاتها ولها أيضاً طابع قضائي يتمثل فـي حال قيام دولة طرف بانتهاك حق شخص اجنبي من دولة طرف اخرى وبعد ذلك تقوم اللجنة بإرسـال بلاغ بصورة خطية لدولة المنتهكة وبعد انت تستلم البلاغ (الدولة التي انتهكت حقوق الانسان) ان تـرد على البلاغ خلال ثلاثة اشهر وتسعى اللجنة لحل المشكلة خلال ستة اشهر من تلقي البلاغات بعد ذلـك تقوم اللجنة بعقد اجتماع سري تتولى فيه عملية النظر في البلاغ المقدم وفي حال لم تستطيع اللجنة حـل المشكلة فيمكن لها ان تعين هيئة تحكيم تتولى التوفيق بين الطرفين خـلال سـنة، كـذلك يكـون مـن اختصاصها ايضاً تلقي البلاغات ضد الدول الأطراف نتيجة انتهاك الدولة لأي حق من حقوق الانسـان بشرط ان تكون الدولة طرف في العهد والبرتوكول ايضاً الملحق بالعهد كذلك يجب انت يـتم اسـتنفاد جميع الطرق الداخلية (حمد، 2019).

الفصل الثاني

أحكام تقيد وتعليق الالتزامات المتعلقة بحقوق الانسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

في الآصل العام أن الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يجب احترامها والتـزام الدول فيها ولا يجوز المس فيها أو انتهاكها باي شكل من الأشكال ولكن هذا القاعدة ليست مطلقـة بـل يرد عليها استثناء يسمح بموجبه لدولة باتخاذ اجراءات قد تمس نوعاً ما بهذه الحقوق وقد تكلـم العهـد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عن هذه الجزئية، حيث أشار اليها في المـادة الرابعـة مـن العهـد وبموجب هذه المادة اجاز لأي دولة طرف في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عـدم الالتـزام والتقيد بالحقوق التي نص عليها العهد ولكن ليس بشكل مطلق وانما بصورة مؤقتة وفـي حـال عـاد الوضع لطبيعته يرجع التزام الدولة بالعهد وتلتزم باحترام الحقوق الواردة فيه بحيث يكون تقيد وتعليـق الالتزامات بموجب حالة الطوارئ (اي ظرف استثنائي ومؤقت وليس بصورة دائمة) وهنـاك شـرطين أساسيين في حال رغبة الدولة بتطبيق المادة 4 وتعليق الحقوق الواردة في العهد وهـي: اولاً أن يكـون بشكل رسمي أن هناك حالة طوارئ في البلاد ثانياً: أن تلتزم الدولة بمبدأ المشروعية كذلك يجب عليهـا أن تحافظ على سيادة القانون أي أن تحافظ على احترام حقوق الإنسان فـي ظـل دسـتورها الـوطني وتنطبق الاحكام الخاصة بإعلان حالة الطوارئ (جامعة مينسوتا، مكتبة حقوق الانسان، 2001). وقـد قام الباحث بتقسيم هذا الفصل لمبحثين على النحو التالي:

المبحث الاول: الضوابط والشروط الخاصة بحالات تعليق الحقوق الواردة في العهد الـدولي للحقـوق المدنية والسياسية

وهناك ضوابط وشروط خاصة لتعليق الحقوق الواردة في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسـية أي أن التعليق يقع ضمن حدود معينة وليس للدولة سلطة مطلق بالتعليق وذلك لأنه لو منحت الدولـة ذلـك لانتهكت حقوق الإنسان بحجة ان هناك حالة طارئة في البلد وذلك يسبب الظلم والاسـتبداد مـن قبـل السلطات الحاكم في الدولة ومن أجل تدارك هذه الأمور وضع العهد شروط خاصة وضـوابط خاصـة لإعلان حالة الطوارئ فلا يمكن اعتبار اي كارثة تمر فيها البلاد حالة طوارئ ولا بد ان يكون الظرف الطارئ يهدد حياة الأمة ويشكل تهديد عليها وكذلك لابد ان تكون تعليق حالة الطوارئ في ظـل امـر ضروري لا يمكن الاستمرار في الحياة داخل الدولة دون تعليق للحقوق الواردة في العهد ومن ضـمن هذه الشروط أن الدولة لا تتمتع بسلطة مطلقة في حالة تقديد وجود التعليق من عدمه بل يطبق التعليـق في أضيق الحدود وذلك حسب مقتضيات الوضع العام في الدولة وبالإضافة إلى أن الدولة يجب عليهـا ان تقدم تبرير دقيق عن حالة الطوارئ التي بموجبها قيدت الحقوق الواردة في العهد الخاص بـالحقوق المدنية والسياسية بل يجب أيضاً أن كذلك بالإضافة إلى التدابير التي تقوم بهـا خـلال إعـلان حالـة الطوارئ (جامعة مينسوتا، 2001) وسوف يوضح الباحث هذه الشروط خلال الدراسة. وقد قام الباحث بتقسم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الاول: ضوابط حالات تعليق الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بالرغم أن الحقوق المذكورة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ذات طابع آمر وتتمتع بالصفة الإلزامية أن العهد كما ذكر الباحث مسبقاً اود عليها استثناء وهي المادة وهي المادة الرابعة من العهد(حالة الظرف الطارئ) ولكن بنفس الوقت ليست جميع الحقوق الواردة في العهد يجري تقيدها فلا يجوز باي صورة من الصورة ومهما بلغت حالة الطوارئ في البلاد اخضاع أي فرد فيها سواء لتعذيب أو معاملته معاملة لا إنسانية او معاملته بطريقة سيئة تحط من كرامته الإنسانية تحت اي ظرف وهذا ما اكدت عليه اللجنة الخاصة بحقوق الانسان حيث علقت على المادة ٧ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (التي حظرت المعاملة القاسية و التعذيب و اللاإنسانية او التي تحط من كرامة الانسان) حيث علقت اللجنة على هذه المادة في بانه لا يجوز بأي حال من الاحوال التحجج او استغلال الظرف الطارئ الذي يصيب البلاد من اجل انتهاك اي حق من حقوق الانسان حتى لو صدر أمر إعلان حالة الطوارئ من قبل أي مسؤول أو أي سلطة عامة في الدولة (الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،).

ومثال على تقيد الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما لجأت له الدول في ظل انتشار فايروس كورونا، حيث سعت الدول لاتخاذ إجراءات مختلفة من أجل الحد من انتشار هذا الفايروس وبالتالي الحفاظ على حقوق وسلامة المواطنين فقامت الدول بتعليق بعض الحقوق من خلال حظر التجوال والتنقل بين المناطق المختلفة داخل الدول كذلك فرضت في بعض الأحيان حظر التجول وألزمت المواطنين بالبقاء داخل منازلهم وذلك للحد من انتشار الفايروس، وهنا ظهرت اشكالية موازنة الدول ما بين اتخاذ إجراءات صارمة من أجل منع انتشار الفايروس وفي المقابل الحفاظ على حقوق

الإنسان فمن حقوق الإنسان حرية التنقل في اي وقت ولأي مكان، فالإجراءات التي اتخذتها الدول بالطبع تؤثر بشكل سلبي على حقوق وحريات الأفراد وهذا قد شهدنا في الواقع العملي حيث أثرت هذه الاجراءات على حقوق الأفراد في العمل فكثير من المصانع أغلقت أبوبها كذلك الحق في الحصول على العلاج اللازم حيث قامت كثير من المستشفيات في الدول المختلفة بوضع اجراءات صارمة اثرت على حق الأفراد في الوصل لها مثل استقبال عدد محدد من المرضى وكذلك التقليل من العدد المسموح به للأفراد في تلاقي العلاج خوفاً من أنتشار الفايروس، حيث نص العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان على حق الفرد في العمل وذلك في المادة 23 منه حيث جاء في مضمون المادة ان للعامل الحق في العمل كذلك الحق في اختيار العمل نفسه ضمن ظروف عمل عادلة كذلك حماية الفرد من البطالة وبالنسبة لحق الأفراد في العلاج الصحي فقد نصت المادة 12 من العهد أيضاً على هذا الحق حيث جاء في مضمونها على حق الفرد بالتمتع بصحة جيدة كذلك لابد من الدولة القيام بإجراءات لازم من اجل توفير خدمات طبيه وعلاجية مناسبة للجميع وايضاً المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ويجب ضمان حقوق الانسان في الحصول على العلاج والرعاية الصحية والطبية اللازمة وأيضاً المادة 25 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اكد على كفالة حقوق الاشخاص بالرفاه والصحة والمسكن والملبس والخدمات الطبية والعلاجية (طارق، 2020).

ويرى الباحث أنه على الدولة أن توازن في هذه الحالة ما بين خطورة الظرف الطارئ وما يمكنها من اتخاذ اجراءات لمواجهة هذا الظرف وبنفس الوقت عدم انتهاك حقوق الإنسان بشكل مبالغ فيه وانما يجري تقيد هذه الحقوق بدرجة خطورة وتأثير الظرف الطارئ دون زيادة أو نقصان ومثال ذلك مثلا في حال انتشار مرض معين في منطقة معينة داخل الدولة ممكن لدولة حظر التجول والتنقل داخل حدود هذه المنطقة وليس بجميع مناطق الدولة لأنها في حال منعت التجول في جميع أنحاء الدولة تكون

تعسفت في استخدام الحق وبالغت بالصلاحيات الممنوحة لها، وهذا المثال يطبق ايضاً على الحق في العمل فيمكن لدول في المناطق الخالية من المرض مثلا السماح للأفراد بالدخول لاستكمال أعمالهم وهنا تكون الدولة وازنت بين الأمرين دون أن يطغى حقها على حق الأفراد بالحصول على حقوقهم التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتوصف قوانين حالة الطوارئ بانها قوانين استثنائية تضعها الدولة لمواجهة ظرف استثنائي وقد تمتد الاجراءات التي تتخذها الدولة كاملة حدودها الجغرافية أو منطقة معينة داخل الدولة وبموجب إعلان هذه الحالة يتم نقل الصلاحيات الى السلطات العسكرية في الدول وتقل صلاحيات السلطات المدنية كون الدولة في حالة طوارئ، ولا بد من الإشارة إلى أن إعلان حالة الطوارئ لا يشتر فيها فقط ان تكون هناك تحقق لشروط حالة الطوارئ بل يجب أيضاً بالإضافة إلى الإعلان عن حالة الطوارئ بشكل رسمي أيضاً يجب أن تكون الاجراءات التي تتخذها الدولة في التعامل مع حالة الطوارئ لا تتعارض او تتناقض مع المعاهدات الدولية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة كذلك يجب على الدول أيضاً عند اتخاذ أي اجراء في حالة الطوارئ ان لا يكون مبني على اساس التميز بين المواطنين سواء على اساس العرق أو الدين أو الجنس، أيضاً يجب على الدولة أن تؤكد على احترام الحقوق والحريات السياسية والمدنية وكذلك يجب عليها عدم التعسف في سلطتها في مواجهة حالة الطوارئ، يجب عليها أيضاً أن تكفل احترام الحقوق الأساسية للشعب مثل حق الحياة وحرية التعبير وحرية الديانة وغيرها كذلك يجب على الدولة ان لا تستغل إعلان حالة الطوارئ للانتقام من الأفراد والنيل من كرامتهم الانسانية (محمد، 2008).

وهناك سلبيات تترتب على إعلان حالة الطوارئ في الدولة وتقيد الحقوق على أثرها: أولاً: إن إعلان حالة الطوارئ في داخل الدولة يعمل على تعطيل المؤسسات فيها وخاصة مؤسسات القضاء من حيث

صلاحيات التحري كذلك أومر التحقيق وبالإضافة لأوامر الإفراج وهذا يعتبر مخالفة لاتفاقية حقوق الإنسان وخاصة المادة 9 منها التي أكدت على تقديم الموقوف والمتهم كذلك للمحاكمة بشكل سريع ودون مماطلة من اجل تمكين الموقوف من معرفة مصيره اما بالمحاكمة او اخلاء سبيله ثانياً: اعلان حالة الطوارئ يؤدي إلى حرمان الكثير من الاشخاص من حقوقهم من خلال الاحكام التعسفية بحقهم ثالثاً: تؤثر اعلان حالة الطوارئ على الاشخاص الذين كانوا موقوفين وتم الإفراج عنهم بالتالي لا يمارسون حياتهم بشكل طبيعي بل مقيد نتيجة لإجراءات الدولة في التقيد في حقوق الانسان، رابعاً: ان إعلان حالة الطوارئ يدفع كثير من أصحاب السلطات لممارسة التسلط وخاصة انه يقع بيدهم صلاحية اتخاذ القرارات بدل من السلطة القضائية خامساً: في كثير من المرات تسلط الدولة في حالة الطوارئ يؤدي لانتشار العنف والكراهية بين افراد الشعب والدولة نتيجة استغلالها لحالة الطوارئ في التحكم وإصدار الاحكام والقرارات التعسفية بحق الشعب (محمد، 2020).

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بحالات تعليق الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

والمقصود بتعليق الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أي الحالات التي لا يتم تطبيق فيها الحقوق الواردة في العهد وقد اجاز العهد نفسه هذا الأمر ولكن ضمن شرطين أساسيين وهما:

أولاً: وجود حالة طوارئ في الدولة وتكون هذه الحالة تهدد أمن الأمة واستقرارها

وبالتالي تشكل تهديد على حياة الأفراد والمجتمع ككل وليس اي حالة كارثية أو حتى اي حالة اضطهاد حالة طوارئ انما حالة الطوارئ التي قصدها العهد هي الحالة التي تفتك بكل الدولة أو حتى بعض

أجزاؤها ولكن تشكل تهديد لأمن واستقرار الأفراد او تهدف لعرقلة قيام اجهزة الدولة بمهامها أو تهدف لتدمير اجهزة الدولة والعهد أعطى تقدير هذا الأمر للدولة نفسها والتي تعتبر طرفاً بالعهد مع وجود حق للجنة حقوق الانسان بان تراقب قرار الدولة وتتولى فحص قرار الحكومة فيما إذا كان المر يحتاج لتعليق الحقوق ام كان قرارها تعسفي ويكون تدخل اللجنة اما عن طريق شكوى من احد المواطنين داخل الدولة نفسها فيتظلم من قرار الدولة امام اللجنة او من خلال التقارير الدورية التي تقوم الدولة بتقديمها بشكل دوري عن واقع حقوق الإنسان فيها.

ثانياً: ان يتم الاعلان عن حالة الطوارئ بشكل رسمي وعلني

وليس من خلال قرارات ثانوية تصدر من قبل اجهزتها (حمد، 2019).

وهناك تعريفين لحالة الطوارئ الاول قانوني والثاني فقهي فالتعريف القانوني لحالة الطوارئ بأنها مجموعة من القواعد القانونية التي قامت الدولة بسنها من اجل مواجهة اي طرف استثنائي قد تمر فيه فتلجأ الدولة لإعلان هذه الحالة لأنه لا يمكن الاستمرار بالحال التي هي عليه لمواجهة هذا الظرف وتقوم الدولة بوضع مجموعة من القوانين تطبق في هذا الظرف (مجموعة من القوانين تطبق في الظرف الغير عادي تختلف عن القوانين السارية في الوقت الطبيعي) وهذه القوانين يطلق عليها قوانين حالة الطوارئ او في بعض الدول يطلق عليها اسم الاحكام العرفية أما التعريف الواقعي لحالة الطوارئ أنها حالة خارجة عن الوضع الطبيعي حادثة غير طبيعية تصيب الدولة بحالة غير طبيعية وتجعلها عاجزة عن تنظيم الوضع فيها عن طريق التشريعات والقوانين العادية، أما التعريف اللغوي فيكون من الفعل (طرأ) أي أنه حادث غير متوقع أو بشكل مفاجئ وبالغة يقال طارئة أي فاجعة أو مصيبة واصطلاحاً فقد وردت العديد من التعريفات لحالة الطوارئ فقد عرفت بأنها مواجهة ظرف ليس معتاداً أو غير متوقع وظرف يوصف بأنه غير مستقر ولا يمكن معالجته او التعايش معه بموجب القوانين

العادية السارية في الدولة والبعض الاخر عرف حالة الطوارئ بأنها حالة بموجبها يتم السماح لسلطة التنفيذية في الدولة ان تقوم بصلاحيات لم تمنح لها في الوضع الطبيعي وفق ظروف استثنائية، وهناك فقهاء عرفوها أيضاً بأنها مجموعة من التدابير التي تقوم الدولة فيها من اجل المحافظة على سلامة المواطنين فيها وأمن المجتمع واستقراره (الواحد، 2021).

ولا بد من الاشارة إلى أن السلطات التي يتمتع بها رئيس الدولة في ظل إعلان حالة الطوارئ هي سلطات واسعة ولكن بنفس الوقت لا يملك صلاحية هدم جميع القواعد القانونية التي تنظم حالة البلاد بل يتبع التشريعات التي وضعت لمعالجة هذه الحالة، وهناك أنواع لحالة الطوارئ حقيقية وسياسية أما حالة الطوارئ الحقيقية: وتكون نتيجة حرب سواء اكانت واقعة بين دولتين او عدة دول ويطلق عليها أيضاً بالحالة الطوارئ العسكرية او أماكن الحرب ومثال على حالة الطوارئ الحقيقية ما حدث في فرنسا حيث أعلنت الحكومة حالة الطوارئ وبموجبها تم الغاء الملكية الخاصة ويتم الإعلان عن حالة الطوارئ الحقيقية في حال حصار العدو للمدينة او كان هناك هجوم عسكري على الدولة (اي هجوم خارجي) وقد تكون ناتجة عن حرب داخلية مثل انقلاب على النظام او على السلطات العسكرية التي تحكم الدولة او ثورة شعبية او قد يتم إعلان حالة الطوارئ في حال وجود تجمعات قريبة من الدولة اما النوع الثاني فيتمثل في حالة الطوارئ الصورية او السياسية ويقصد فيها وجود خطر يداهم الدولة ويهدد استقرارها مثل تهديد دولة مجاورة او غير مجاورة بشن حرب عليها او قد يكون هناك بوادر لحالة عصيان مدني داخلي او وقعت كارثة داخل الدولة وحالة الطوارئ السياسية او الصورية تأتي بشكل أخف وأقل من إعلان حالة الطوارئ الحقيقية بحيث ان هذه الحالة تتميز فيها الدولة بالتزام بشكل اكبر بالدستور وكذلك القانون (محمد، 2011).

وهناك خصائص عدة لحالة الطوارئ

أولاً: هي حالة استثنائية

وبنفس الوقت تخضع لمبدا المشروعية الاستثنائية، حيث أقرت أغلب الدول بحالة الطوارئ واعتبرتها ظرف استثنائي تلجأ له الدولة من أجل ضمان استقرار الوضع الأمني داخل الدولة وفي ظل إعلان حالة الطوارئ يكون هناك اختصاصات استثنائية تمارسها الدولة من أجل الحفاظ على الامن والأمان داخل الدولة نفسها وهذه الاختصاصات يكون منصوص عليها في القانون الذي يكون معد مسبقاً لتعامل مع حالة الطوارئ.

ثانياً: إعلان حالة الطوارئ امر جوازي لدولة

أي يعتبر تطبيق حالة الطوارئ امر يعود لدولة نفسها وتتمتع بسلطة جوازيه في هذا الموضوع فاذا وجدت انه هناك حاجة لإعلان حالة الطوارئ اعلنتها اما إذا وجدت انه ليس هناك حاجة لإعلانها فلا تقوم بذلك.

ثالثاً: نظام الطوارئ نظام مؤقت

أي ليس دائم بشكل مطلق وهذا ما اتفقت عليه معظم التشريعات حيث ترتبط اعلان حالة الطوارئ وجوداً وعدماً مع الظرف الاستثنائي وفي العادة يكون إعلان حالة الطوارئ لفترة مؤقتة أما إذا استمرّت حالة الطوارئ لمدة اطول فيجوز لدولة مدة هذه المدة لحين زوال هذه الظروف (سيد، 2019).

وهناك ضمانات قانونية لحقوق الإنسان حتى في بعد إعلان حالة الطوارئ تتمثل في كفالة حقوق الأنسان الأساسية وهذا ما اكدت عليه اغلب الدساتير في دول العالم المختلفة حيث يجب أن تُكفل حقوق الأفراد بالحياة وعدم التعذيب وحرية المعتقد وغير من الحقوق الاساسية للفرد وهناك ضمانات اكدت

عليها مختلف الدساتير في ظل إعلان حالة الطوارئ من ضمنها مبدأ الفصل بين السلطات ويأتي مضمون هذآ المبدأ أن لا يجوز بعد إعلان حالة الطوارئ باي شكل من الأشكال ان تتركز السلطة بيد هيئة واحدة وذلك من اجل ضمان احترام القانون ومن الضمانات أيضاً سمو الدستور على اي قانون آخر وذلك لان الدستور هو الذي يعني بالدرجة الاولى بالحقوق والحريات الخاصة بالأفراد ومن الضمانات ايضاً اخضاع الدولة وكذلك اشخاص القانون العام ايضاً لمبدأ الشرعية وبالتالي هذا الامر يمنع الدولة من المساس بحقوق الأفراد فجميع افرادها يخضعون للقانون وسلطته وهذا لا يعني ان الأفراد يتمتعون بحقوقهم كما هو الحال في الوضع الطبيعي ولكن ان قيام الدولة بالحد من حقوقهم او حرياتهم يكون بالقدر الخطر الذي يهدد النظام العام ومثال ذلك منح الدستور الاردني الحرية لصحفيين ضمن حقوقهم الصحفية ولكن بقدر الظرف الطارئ الذي تمر فيه البلاد (أحمد، 2019)

وفي التشريعات العربية فإن الأساس القانوني لنظرية حالةً الطوارئ كان في الدستور الذي تحدث عنه حالة الطوارئ وذلك في المادة 69 من القانون الأساسي الأردني حيث اعتبر الاضطرابات من حالة الطوارئ كذلك اعتبر من ضمن حالة الطوارئ أيضا وقوع هجوم عدواني على أي جزء من أجزاء الأردن، وفي حال إعلان حالة الطوارئ فإنه يتم وقف العمل بالقوانين العادية داخل الدولة وين استبدالها بالأحكام العرفية وكذلك العراق ايضاً نظمت حالة الطوارئ ايضاً في دستورها 1925 وذلك بموجب المادة 26 حيث أعطت الملك حق في إعلان حالة الطوارئ وكذلك الاحكام العرفية ولكن بعد موافقة مجلس الوزراء بحيث لا يجوز له ان يقوم بالإعلان عنها دون موافقة مجلس الوزراء ولكن الدستور المطبق حالياً في العراق والصادر بتاريخ 2005، حيث سمح بالإعلان حالة الطوارئ بعد اكتمال النصاب وهو أغلبية الثلثين من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وكذلك حدد القانون مدة حالةً

الطوارئ بثلاثين يوم قابل لتجديد بعد الموافقة عليها واعطى الدستور لرئيس مجلس الوزراء صلاحيات اصدار القرارات اللازمة من اجل إعلان حالة الطوارئ والحرب (محمد، 2021).

المبحث الثاني: الحقوق التي يجوز تعليقها والحقوق المستثناة من التعليق والتي لا يجوز الانتقاص منها باي حال من الاحوال بما في ذلك الظروف الطارئ

إن السلطات العامة في الدولة في حالة الطوارئ تمنح صلاحيات كثير وواسعة وهذه السلطات قد تسبب في تقيد الحقوق والحريات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وخاصة أن هذه الصلاحيات تكون بيد السلطة التنفيذية واغلب الدول العربية مثل الأردن أعطت الصلاحية للملك بأن يصدر أنظمة دفاع بهدف الحفاظ على النظام العام وحفظ الأمان في البلاد في حالة الطوارئ، كذلك سمح له القانون بسن أنظمة يستطيع بموجبها مراقبة وسائل الاتصال كذلك يستطيع احكام سيطرته على الموانئ والمطارات وله الصلاحية بإصدار أوامر قبض على أي شخص يرى أنه يشكل خطر على أمن وسلامة الأردن وكذلك يتمتع الملك أيضاً بصلاحيات احكام السيطرة على عمليات التصدير والاستيراد وذلك بموجب القانون الذي أصدره، وهو قانون الدفاع الصادر بتاريخ 1992، وبالتالي بالاطلاع على هذه النصوص وتحليلها نجد أنها بشكل أو بآخر تؤدي هذه الصلاحيات سواء أخذنا الأردن كمثال أو غيرها من الدول تشكل تقيد الحقوق والحريات مثل حرية التنقل وقد يلجأ الملك لإصدار أنظمة تسمح بتفتيش الممتلكات والأشخاص اثناء تنقلهم، وبالتالي المس بحق الخصوصية وكذلك قد يفرض الملك اجراءات معقدة على عملية الاستيراد والتصدير بالتالي يؤثر على حق العمل وكذلك قد تقوم الدولة بالاستيلاء على بعض الأراضي في حالة الحروب مثال وذلك يعتبر تأثير وتقيد على حق الملكية وأيضاً كما حدث في جائحة كورونا عندما حظرت السلطات التنقل داخل المحافظات بالتالي ذلك يشكل تقيد لحقوق المواطنين في التنقل من مكان لآخر وايضاً في كثير من الدول وخاصة العربية منها في حالة

الطوارئ فرضت تقيد ومراقبة شديدة على الصحف والمجلات مثل سوريا وبالتالي هذا يشكل تقيد لحق الشعب بالتعبير (الواحد، 2021) وفي هذا المبحث سوف أوضح الحقوق التي يجوز تقيدها والحقوق التي لا يجوز تقيدها في حالة الطوارئ. وقد قام الباحث بتقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: الحقوق المستثناة من التعليق ولا يجوز الانتقاص منها باي حال من الاحوال بما في ذلك الظروف الطارئة

في المجمل هناك حقوق أساسية لصيقة بالإنسان لا يجوز تعطيلها أو الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال تحت تأثير أي ظرف وأي استثناء مهما بلغت جسامته مثل حق الإنسان في الحياة وحقه في عدم التعرض لأي معاملة قاسية وحقه في عدم التعذيب وقد فصل العهد الحقوق التي لا يجوز تقيد أو تعليقها في حالة الظرف الطارئ وهي كالتالي:

أولاً الحق في الحياة وهذا ما أكدت عليه المادة ٦ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثانياً: حظر عقوبة الإعدام وهذا ما نص عليه البرتوكول المحلق بالعهد

ثالثاً: الحق في عدم التعرض لأي معاملة قاسية أو مهينة أو اللاإنسانية او التي يكون فيها انتقاص من كرامة الانسان، وهذا ما أكدت عليه المادة ٧ من العهد والتي أكدت أيضاً على حماية الانسان من أي تجارب طبية وعلميّة قد تقع عليه دون علمه ورضاه.

رابعاً: نصت المادة 18 من العهد على حق الأفراد في حرية التفكير والدين.

خامساً: جرمت المادة 8 من العهد الاسترقاق كذلك جرمت الاتجار بالبشر.

سادساً: نصت المادة 16 على حق الفرد بأن يكون له شخصية قانونية معتبرة.

سابعاً: كذلك نصت المادة 11 من العهد على عدم جواز حبس أي شخص نتيجة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية.

ثامنـــاً: نصت المادة 15 أيضاً على مبدأ عدم رجعية القانون فلا يجوز اخضاع شخص لقـــانون صـــدر حديثاً ومحاسبته على افعال كانت مسموحة قبل صدور القانون (حقوق الإنسان في مجال اقامة العـــدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاصة بالقضاة والمدعين العاملين والمحامين، الفصل السادس عشر- اقامـــة العدل أثناء حالة الطوارئ).

وبمراجع الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحقوق الانسان نجد أن العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياســـية ليس وحده الذي نص على مجموعة من الحقوق التي لا يجوز انتهاكها بأي شكل من الأشكال بل هنـــاك أيضاً الاتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان 1969، فقد نصت في المادة 27 في الفقرة 1 على أنه يمكن لدولة في حالات الحروب أو الخطر العام الذي يهدد الدول أو في أي حالة طارئة يمكن أن تـــؤثر على أمن الدولة واستقرارها ففي هذه الحالة فإنه يجوز لدولة أن تقوم باتخاذ اجراءات فعالة قد تقلل من الالتزامات الملقى عليها بموجب هذه الاتفاقية ولكن بشرط تطبيق مبدأ التناسب مع حالة الضـــرورة وأن لا يكون هناك تميز على أساس العرق أو الدين او اللون او الجنس وبنفس المادة في الفقرة الثانية منهـــا فإن الاتفاقية أوردة مجموعة من الحقوق لا يجوز تقيدها باي حال من الاحوال وهي الحق في ان يكون لكل شخص شخصية قانونية و كذلك تجريم التعذيب وحظر العبودية والرق، كذلك حق الانسان بالحيـــاة بالإضافة إلى الحق في حرية الديانة والمعتقد الديني وحقوق الطفل جميعها وحق كل شخص بان يكـــون له اسم مميز وان تكون له جنسية خاص به وحق المشاركة بالحكم والفقرة الثالثة من المادة نفسها نصت على أن كل دولة تعلن انها سوف تعلق الحقوق الواردة في الاتفاقية يجب عليها إعلان الدول الأطـــراف

في الاتفاقية من خلال الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية كذلك يجب عليها توضيح سبب التعليق والتاريخ الذي ينتهي فيه (جامعة منيسوتا، 1969).

وقد تنبهت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً لموضع تقيد الحقوق والحريات في أوقات الظروف الطارئة فبالرغم من أنها سمحت لسلطات في الدولة من تقيد بعض الحقوق من أجل مواجهة الظرف الطارئ إلا أنها أيضاً وبنفس الوقت منعت تقيد حقوق أخرى بأي شكل من الأشكال وهذه الحقوق هي الحق في الحياة حسب المادة 12 منها وكذلك حظر التعذيب أو التعامل بطريقة غير إنسانية او تحط من كرامة الانسان وذلك بموجب المادة 23 أيضاً حظرت الاتفاقية موضوع الاستعباد والاسترقاق وذلك حسب المادة 34، وأيضاً حظرت الاتفاقية محاسبة أي شخص على فعل غير مجرم قانوناً وذلك حسب المادة 47 من الاتفاقية وبالتالي هذه الحقوق لا يجوز بأي شكل من الأشكال المس فيها أو تقيدها أو حرمان الأشخاص منها مع العلم الاتفاقية نفسها نصت في المادة 17 منها على عدم جواز التعسف باستخدام الحق من قبل السلطات أو الدولة في موضوع تقيد الحقوق وذلك من أجل مواجهة الظرف الطارئ أياً كانت درجة خطورته وتأثيره على البلاد (أمين، 2020).

ويرى الباحث الحقوق المستثناة من التعليق هي الحقوق الأساسية للإنسان والمرتبطة ارتباط وثيق بديمومته ووجوده فبدونها لا يستطيع الاستمرار بحياة طبيعية ومن هذه الحقوق الحق الحياة وحرية الدين وحظر التعذيب وغيرها وبالتالي لا يجوز لدولة تحت باب الظرف الطارئ مثل انتشار مرض معين في البلاد أو وجود حرب أو حتى في حال الانقلاب على النظام القائم في الدولة لا يجوز الاعتداء على هذه الحقوق ولكن بالاطلاع على تطبيق هذه المادة نرى أنه هناك دولة التزمت بهذا الشأن ودول أخرى لم تكترث له حتى مثل التجربة السورية فالنظام السوري بعد محاولة الانقلاب عليه من قبل المعارضة وبعد إعلان حالة الطوارئ في البلاد انتهاك بشكل وحشي حقوق الإنسان ولم يكترث مع

الأسف للحقوق التي لا يجوز الانتقاص منها أو تقيدها في حالة الطوارئ فكثير من المـــواطنين فقـــدوا حياتهم وناهيك عن ممارسات التعذيب التي مارستها السلطات السورية بحق المـــواطنين مـــن تعـــذيب وحرمان من ابسط حقوقهم وهو الحق في الحياة ونرجع إلى نقطة مهمة وهي ضعف المحاسبة الدوليـــة أي التطبيق الدولي فمن أمن العقاب أساء الأدب ومع الأسف لـــم يكـــن هنـــاك أي محاســـبة لســـلطات السورية.

وأجمعت جميع الاتفاقيات وكذلك القانون الدولي على خمس حقوق لا يجوز بأي حـــال مـــن الاحـــوال انتهاكها أو مسها فالحق الأول هو الحق في الحياة و يعني وهو حق أقر به القانون فقد جرمت القـــوانين إنهاء حياة أي شخص سواء من قبل الحكومات أو من قبل شخص أخر تحت مسمى جريمة القتل إلا في حالة واحدة وفي صدور حكم على الشخص بعد محاكمة عادلة كفلت له جميع ضـــمانات الـــدفاع عـــن النفس وبطبيعة هذا الحق لا يجوز التنازل عنه ولا يسقط بالتقادم وأكدت عليه المادة الثالثة من الإعـــلان العالمي لحقوق الانسان، وقد أقرت به جميع الدساتير والمواثيق الدولية كذلك، ويشمل الحق في الحيـــاة تجريم القتل الذي يتم خارج منظومة القضاء سواء تم من خلال جرائم المواطنين ضد بعضهم الـــبعض أو من خلال القتل الذي تمارسه السلطات داخل الدولة تجاه مواطنيها، ويشمل أيضاً حظر أسلحة الدمار الشامل التي يؤدي استخدامها إلى إنهاء حياة كثير من الأشخاص وأكد على هذا الحق أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً من خلال توجيه الدول لعدم فرض عقوبة الإعدام إلا في حالـــة الجرائم شديدة الخطورة وبناءً على محاكمة عادلة تكفل فيها للمتهم جميع ضمانات الدفاع عـــن الـــنفس، وجرمت نظام محكمة الجنايات الدولية (نظام روما الأساسي 1998) أيضاً جـــرائم الابـــادة الجماعيـــة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان وغيرها من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أكدت على احتـــرام هذا الحق (علاء، 2021).

اما الحق الثاني والذي لا يجوز المس فيه أيضاً تحت أي ظرف من الظـــروف هـــو حظـــر التعـــذيب والمعاملة المهينة أو التي تحط من كرامة الانسان ويقصد به أي فعل من الأفعال بسبب ألم ومعانه سواء كان هذا الألم نفسي من خلال استخدام الألفاظ التي تحط من كرامة الانسان أو جسدي من خلال الحـــاق الأذى بجسد الإنسان من خلال الضرب أو التعذيب الذي يسبب ألم لشخص وتقع جريمة التعذيب قصـــداً ويتم اللجوء إلى التعذيب وذلك بهدف الحصول على معلومات من قبل الشخص الذي يقع عليه التعـــذيب أو قد تكون عقوبة من قبل السجان سواء نتيجة الشك بأنه ارتكب جريمة معينة أو بعد ارتكابه والتعذيب مجرم في القانون الدولي الإنساني فاتفاقية لاهاي 1907 جرمت التعذيب في المادة الرابعة منها كـــذلك اتفاقيات جنيف الأربعة جرمت كذلك التعذيب فاتفاقية جنيف الأولى جرمت التعذيب في المادة 12 منهـــا واتفاقية جنيف الثانية أيضاً في المادة 12 واتفاقية جنيف الثالثة المـــواد 13، 17، 87 واتفاقيـــة جنيـــف الرابعة المواد 3، 50، 51، 130، 147 والبرتوكول الاضافي الأول لعام 1977 المادة 75 منـــه أمـــا البرتوكول الإضافي الثاني فقد حظر التعذيب في المادة 4 منه (موقع اللجنة الدولية أصـــيب الأحمـــر، 2014).

بالإضافة إلى حظر الرق والعبودية فالقانون بالمجمل لا يضع تعريفاً محددة لمصطلح الرق ولكـــن فـــي المجمل يمكن فهم أنه ممارسات تتمثل في اجبار إنسان على فعل لا يريده مثـــل العمـــل دون عنصـــر الاختيار كذلك دفع الفتيات لزواج دون إرادتهن وأيضاً يشكل كذلك الاتجار بالبشر ويشمل أيضاً جميـــع أوجه الاستغلال التي يتصور أن تقع على الأشخاص أما بسبب العنف أو الإكـــراه أو تهديـــد وكانـــت الجهود الدولية لإلغاء الرق تتمثل في مساعي منظمة العمل الدولية بإصدار برتوكول ملزم بحظر الـــرق ودخل حيز النفاذ في نوفمبر سنة 2016 (موقع الامم المتحدة، 2023).

أما الحق الرابع والذي يتعلق بحظر حبس المدين نتيجة عدم قدرته على الوفاء بالالتزامات التعاقدية فقد نص على هذا الحق المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولتطبيق هذا النص لابد من توفر عنصرين أساسيين وهما أن يكون العقد من المستحيل تنفيذه و العنصر الثاني والذي يتمثل في اتجاه نية المدين نحو تنفيذ الالتزام (لين، 2024).

أما الحق الخامس وهو مبدأ الشرعية ويعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ويعني أن التحريم سواء بالجنايات أو الجنح أو حتى بالمخالفة لا يكون إلا بناءً على نص تشريعي والنص القانوني يبدأ بأثر فوري ولا يحاسب بأثر رجعي على الأفعال (علي، 2018).

المطلب الثاني: الحقوق التي يجوز تقيد في حالة الطوارئ

والمقصود بالحقوق التي يمكن تقيدها في حال أعلنت الدولة حالة الطوارئ أي تقيد الحقوق الدستورية وقصرها على حقوق معينة واستبعاد حقوق أخرى فيتم الحفاظ على حقوق تتمتع بدرجة عالية من الأهمية أو الأولوية أما الحقوق التي تأتي بدرجة ثانوية يتم تقيدها وتضيقها وذلك من اجل أن لا يقع تعارض مع الحقوق الأساسية وبنفس الوقت أن لا يكون هناك تعارض مع حالة الطوارئ ومن الأمثلة على الحقوق التي يمكن تقيدها الحق في حرية التعبير لتجنب وقوع اشتباك مع الحكومة أو السلطات العامة في الدولة كذلك ممكن تقيد حق الحركة والتنقل وهذا ما شهدنا من خلال انتشار جائحة كوفيد حيث عمدت الدول على وضع قواعد قانونية صارمة حدت من حركة المواطنين وتنقلاتهم وذلك من أجل تجنب انتشار المرض وكذلك ممكن الدولة أيضاً تقيد حقوق معينة مثل حق الهجرة وذلك من أجل تجنب انقلاب أو خلل أمني قد يؤثر على البلاد كذلك قد تقوم الدولة في حالة الطوارئ باحتجاز كثير من الأفراد للمحافظة على استقرارها الأمني وبالتالي تستطيع الدولة انتهاك بعض الحقوق الفردية في حالة

الضرورة ولكن يجب أن يكون ذلك ضمن المعقول ولا بد أن تطبق مبدأ التناسب ما بين الضرورة ودرجة الانتهاك (المؤسسة الدولية لديمقراطية والانتخابات، 2014).

ولا بد من الإشارة إلى أن تقيد الحقوق هو على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وتختلف التشريعات من حيث رؤيتها بالحقوق التي يمكن تقيدها فمثلا الأردن سمحت للملك بتقيد حرية البحث العلمي كذلك والإعلام والصحافة وكذلك أعطت الصلاحيات لسلطات في الدولة في حرية جمع المعلومات وكذلك يسمح لسلطات العام في الدولة من الحد من حرية ممارسة الشعائر الدينية وكذلك لها الصلاحية في منع نشر الاحكام في بعض القضايا وكذلك يكون للملك الحد من السماح بتكوين أحزاب وبالمقارنة مع دول اخرى مثل دول الاتحاد الأوروبي نجد أن التقيد يختلف أيضاً فهي تقدس حرية الرأي والتعبير وتبقى هذه الحقوق المتعلقة فيها قائمة ولا يجوز المس فيها بأي حال من الاحوال تحت أي ظرف كان وكذلك الاحتجاز والحبس فانه أيضاً لا يتم تقيد كما يتم تقيده في الدول العربية (الهور، 2023).

ومثال عملي على تقيد بعض حقوق الإنسان وحرياته وما قامت به بعض الحكومات في ظل انتشار فايروس كوفيد حيث سعت جميع الدول لسن تشريعات تهدف لمواجهة هذا الوباء ومنع انتشاره ومن أجل الحفاظ على السلامة والصحة العامة في البلاد ومثال ذلك قامت الدول بإلغاء التجمعات مثل بيوت العزاء والأفراح و بل قيدت هذه التجمعات بأعداد معينة وقليل مثل أن تقتصر الأعراس على 20 شخص أي ضمن البرتوكول الصحي الخاص بالمرض وكذلك فرضت في المؤسسات الحكومية سواء محاكم او الوزارات نظام التباعد الاجتماعي كذلك يجب على الدولة عند اتخاذ هذه الاجراءات أن يكون الهدف من وراؤها هو مكافحة هذا المرض وليس أهداف سياسية مثل قمع أهداف المتظاهرين كما حصل في العراق حيث استغلت السلطات جائحة كورونا بهدف فظ المسيرات السلمية (تأثير جائحة

كورونا وحالة الطوارئ على الحق في التجمع السلمي والحق في حرية الرأي والتعبير، المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، 2020).

وفي بعض الأحيان في ظل الظروف الطارئة قد تلجأ بعض الدول لتقيد حقوق المواطنين فيها من خلال تقيد حريتهم في مغادرة البلاد لبعض المواطنين وذلك في حال اشتباه السلطات بأن هذا الفرد مشبه في بأن ارتكب جريمة معينة ويهدف لسفر من أجل الهروب من العقاب أو في حال هروبه من ديونه المالية أو عندما تخشى الدول أن سفر هذا الشخص وخروجه لدولة أخرى فأنه سوف يعمل بشكل أو بآخر على تهديد أمن وسلامة المجتمع الدولي وفي بعض الدول حتى الدخول لها يحتاج لإذن وذلك من أجل الحفاظ على أمنها مثل الصين حيث يحتاجوا من أجل الدخول إلى تأشيرة موافقة من السلطات فيها كذلك الخروج يحتاج لموافقة (حرية التنقل).

ويرى الباحث أنه مع الأسف فإن من المفترض أن في الأصل هناك حقوق لا يجوز انتهاكها تحت أي ظرف طارئ مثل الحق في الحياة وحظر التعذيب وغيرها وهناك حقوق يمكن تقيدها في حال حدوث ظرف معين مثل انتشار مرض معين في البلاد أو تعرض البلاد لحالة حرب أو إنقلاب عسكري وبالتالي سمح القانون تقيد بعض هذه الحقوق مثل حرية التنقل والحق في التعبير وغيرها من الحقوق الاستثنائية ولكن في الواقع العملي وخاصة ما نراه حالياً وما يحدث في غزة فإن انتهاك حقوق الإنسان لم يميز بين حقوق اساسية وحقوق استثنائية فانتهك حق الإنسان في الحياة وحق الانسان في العلاج وحقه في حظر التعذيب وبالتالي لم تحترم أي من هذه الحقوق الأساسية التي حظر العهد انتهاكها تحت أي ظرف أو حالة طارئة وبالتالي فأنه يجب إعادة النظر في موضوع إلزامية القانون الدولي الإنساني وخاصة أنه عند التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني وخاصة أنه في غزة قدمت الجزائر طلب لوقف إطلاق النار في غزة ولكن أمريكا استخدمت حق النقض الفيتو وبالتالي لم يستطيع القانون الدولي

الإنساني بكل ما يحمله من مبادئ إنسانية واهداف من وقف انتهاك حقوق الانسان وبالتالي لابـــد مـــن اعادة النظر وإيجاد طرق معقولة وواقعية تلزم فيها الدول من احترام حقوق الانسان من خـــلال وضـــع آلية للمحاسبة الدولة التي تنتهك هذه الحقوق.

الخاتمة

وفي نهاية الدراسة يجد الباحث أن مبادئ القانون الدولي الإنسانية هي مبادئ إنسانية رائعة من الناحية النظرية حيث بتحليلي نصوص القانون الدولي الإنساني وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية جنيف الأربعة ونظام محكمة الجنايات الدولية نجد أن جميع النصوص هذه دعت لاحترام حقوق الإنسان وأعطاه حقوق الأساسية تحت أي ظرف بالمقارن سمحت بتقيد بعض هذه الحقوق وليس جميعها في ظروف معينة مثل حالات الحروب وانتشار الأمراض وبالتالي من حيث النظرية هو قانون مثالي يمكن الارتكاز عليه لتنظيم حياة الشعوب ولكن يعيبه عيب التطبيق الفعلي حيث أنه لا يوجد محاسبة فعلية لدول التي تنتهك هذه الحقوق ولا يوجد كذلك قوة إلزامية لوقف الدول الكبرى في الاستمرار في هذه الانتهاك وخير مثال على ذلك ما يحدث الان في غزة وما حدث في سوريا والعراق وغيرها من الدول.

النتائج

1. حقوق الإنسان في تطور مستمر فالحقوق التي كانت موجودة في العصور القديمة مثل الحق في الحياة تختلف عن الحقوق التي في عصرنا الحالي مثل حق التنقل وحرية المعتقدات الدينية وحرية الفكر وغيرها وبالتالي حقوق الإنسان في تطور مستمر.
2. هناك تصنيف معروف لحقوق الإنسان وهو الأكثر انتشاراً وهو حقوق الإنسان الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وحقوق الإنسان الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق التجارية والاقتصادية.
3. هناك عدة خصائص تتميز فيها حقوق الإنسان مثل انها موجودة منذ خلق الانسان وأنها ذات طابع عالمي وتتميز بالشمولية أيضاً وكذلك لا يجوز الانتقاص منها او التنازل عنها وأنها متطورة ومتجددة وهي ملك للبشر جميعاً كذلك فإنه يمكن اعتبارها لب.
4. ان احترام حقوق الإنسان لم يعد يعتبر شأن داخلي بل يعتبر شأن عالمي وهناك مسألة دولية حول انتهاك حقوق الإنسان.
5. ان طبيعة حقوق الانسان هي كتلة واحدة فلا يمكن لدولة معينة أن تقوم بتطبيق واحترام حق من هذه الحقوق بمعزل عن الحقوق الأخرى.
6. هناك رقابة دولية تتمثل تقارير رقابة دولية تتمثل بالتقارير التي تعدها لجنة مختصة في متابعة حقوق الإنسان وهذه اللجنة لعبة دور فعال في التأثير على بعض الدول حيث قامت العديد من الدول في تغير قوانين التي اعتبرتها اللجنة تنتهك حقوق الإنسان.
7. سمح القانون الدولي في حالات ضيقة وهي حالة الطوارئ لسلطات العامة في الدول من تقيد بعض حقوق الإنسان مثل حرية التنقل وحرية الرأي والتعبير وغيرها ولكن ضمن اطار استثنائي

لمواجهة الظرف الطارئ أن التقيد يجب ان يراعى فيه مبدا التناسب بين الحالة الطارئة التي تواجه البلاد ودرجة التقيد بحيث يكون التقيد ضمن حالة الطوارئ وليس أكثر أو أقل.

التوصيات

1. يوصي الباحث بتعزيز وزيادة عدد المؤسسات المتخصصة في متابعة احترام حقوق الإنسان داخل الدول.
2. يوصي الباحث بإلغاء حق النقض الفيتو وخاصة أنه يمنع مجلس الامن من التحرك ومعاقبة الدول التي انتهكت حقوق الانسان وخاص بعد ما قدمت الجزائر طلب لوقف إطلاق النار لمجلس الامن لكنه تم رفضه بسبب استخدام الولايات المتحدة حق النقض الفيتو.
3. يوصي الباحث من أجل ضمان حماية حقوق الانسان الواردة في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وضع آليات معينة لتفيد فلا يوجد ما يمنع من انشاء جيش خاص تابع لمجلس الامن لتحرك في حال وجود انتهاك جسيم لحقوق الإنسان .
4. وضع رقابة دولية على الاستثناء الذي يتعلق بتقيد حقوق الانسان خاصة أنه في كثير من الاحيان استغلت كثير من الدول إعلان حالة الطوارئ بتقيد حقوق الإنسان بشكل مبالغ فيه (مثل ارسال لجان دولية تراقب اعلان حالة الطوارئ وتراقب مدى تعسف الدولة في استخدام حقها).
5. يوصي الباحث بخصوص تعليق بعض من حقوق الانسان في حالة الطوارئ أن يتم وضع آلية معينة لتعليق هذه الحقوق ووضع إجراءات معينة تتولى الدولة القيام بها في حال التعليق حتى لا يكون هناك مبالغة من السلطات في إعلان حالة الطوارئ مثل وجود رقابة قضائية على الملك بخصوص إعلان حالة الطوارئ حتى لا يتم إعلان حالة الطوارئ في وضع لا يحتاج لإعلانها.

المراجع العلمية

أولاً: المصادر

اتفاقيات جنيف الاربعة 1949 والبرتوكول الاضافي الملحق فيها 1977.

الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1978.

الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان 1950.

اتفاقية حقوق الطفل لعام 1959.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية (نظام روما 1988)

ثانياً: المراجع العربية

الأجهزة المعنية في حقوق الإنسان في وزارة الداخلية العربية، حقوق الإنسان تأصيل مفاهيمه، أنواع حقوق الانسان. (2 فبراير، 2024). تاريخ الاسترداد 2 2، 2024، من مجلس وزراء داخلية العرب (الامانة العامة): https://www.aimc-hr.org/general-secretariat-human-rights/human-rights-are-conceptual-rooting/4191/

أحمد، أحمد مصطفى محمد. (2011). سلطات رئيس الدولة في إعلان حالة الطوارئ: دراسة مقارنة. وزارة العدل.

أحمد، اسعد الحاج علي وراق سيد. (2019). حالة الطوارئ وآثارها على حقوق الانسان: دراسة مقارنة. السودان، الخرطوم: جامعة النيلين.

اضاوي، عبد الرحيم. (2016). خصائص مرجعية القانون الدولي لحقوق الإنسان. المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، المجلد والعدد 1.

بشير، هشام. (2016). حقوق الإنسان المفهوم والتطور التاريخي والفئات. المجلة المصــرية للقــانون الدولي، المجلد/ العدد 72.

تأثير جائحة كورونا وحالة الطوارئ على الحق في التجمع السلمي والحق في حرية الــرأي والتعبيــر، المركز الفلسطيني لحقوق الانسان. (3 ديسمبر، 2020). تاريخ الاسترداد 21 2، 2024، مــن https://www.facebook.com/pchrgaza/photos/a.251628154673/10159095600364674/?type=3

جامعة منيسوتا. (22 11، 1969)،. *الاتفاقية الامريكية لحقــوق الإنســان.* تــاريخ الاســترداد 19 2، 2024، من مكتبة حقوق الإنسان: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

جامعة منيسوتا. (بلا تاريخ). التزامات الدولة والأطراف غير التابعة لها، ص دائرة الحقــوق. الوحــدة رقم ٩.

جامعة مينسوتا. (2001). *مكتبة حقوق الانسان، اللجنة المعنية بحقوق الانسان الدورة الثانية والسبعون.* تاريخ الاسترداد 2024، من التعليق العام رقم ٢٩: المادة ٤(عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطــــــوارئ): https://l.facebook.com/l.php?u=http%3A%2F%2Fhrlibrary.umn.edu%2Farabic%2Fhrc-gc29.html%3Ffbclid%3DIwAR3iwif5cCgwh=AT1aflts &CtIXyJA5fkCsv1czHFgQ_jNTyfR8BJ3k2uvxNGVdz_XkLrATXBk7y8rFSq8ywicTaSfQfpAM5d86JvkmUXTiwbErufZJfwtwiZpUHbpkoDsj36KgLD-IEtX2_w44ChYTQ3rF

جامعة مينسوتا، مكتبة حقوق الانسان. (2001). *التعليق العام رقم 29: المادة ٤(عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ).* تم الاسترداد من اللجنة المعنية بحقوق الانسان الدورة الثانية والسبعون: https://l.facebook.com/l.php?u=http%3A%2F%2Fhrlibrary.umn.edu%2Farabic%2Fhrc-gc29.html%3Ffbclid%3DIwAR3iwif5cCgwCtIXyJA5fkCsv1czHFgQ_jNT&yfR8BJ3k2uvxNGVdz_XkLrAh=AT1afltsTXBk7y8rFSq8ywicTaSfQfpAM5d86JvkmUXTiwbErufZJfwtwiZpUHbpkoDsj36KgLD-IEtX2_w44ChYTQ3rF

الجمعة، خالد محمد حمد. (2019). تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للعهد الدولي الخاص بــالحقوق المدنية والسياسية، مجلة الحقوق جامعة الكويت.

حجاج، طارق. (15 ابريل، 2020). *حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ.* تاريخ الاسترداد 2024 2، 15، مــــــن https://l.facebook.com/l.php?u=https%3A%2F%2Feuromedmonitor.org%2Far%2Farticle%2F3487%2F%25D8%25AD%25D9%2582%25D9%2588%25D9%2582-

%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25A5%25D9%2586%25D8%25B3%25D8%25A7%25D9%2586-%25D9%2581%25D9%258A-%25D8%25B8%25D9%2584-%25D8%25AD%25

حرية *التنقل*. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 21 2، 2024، من حرية الحركة أو حرية التنقل أو حرية السفر: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%82%D9%84

حقوق الإنسان في مجال اقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاصة بالقضاة والمدعين العاملين والمحامين، الفصل السادس عشر- اقامة العدل أثناء حالة الطوارئ، ص 250.. تم الاسترداد من https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/training9chapter16ar.pdf

الحناينة، أسامة أحمد. (2019). الضمانات القانونية والقضائية لحقوق الإنسان في ظل إعلان حالة الطوارئ بموجب التشريعات الأردنية،. الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية.

خالد، حسان. (2017). طبيعة الالتزام الدولي بحماية حقوق الانسان وصعوبات تنفيذه،. الجزائر: مجلة الدرسات حول فعلية القواعد القانونية.

خصائص حقوق الانسان. (18 أبريل، 2020). تم الاسترداد من http://tele-ens.univ-oeb.dz/moodle/mod/page/view.php?id=13112

سوهيلة، لغرس. (2022). حقوق الانسان: مقاربة نظرية في المفهوم والخصائص. مجلة الاجتهاد لدراسات القانونيين والاقتصادية، المجلد 12، العدد 3.

الشافعي، عمران. (1987). تقرير بشأن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيق. الجمعية المصرية للقانون الدولي.

صالح، محمد. (2008). حالات الطوارئ وأثرها على تقيد حقوق الإنسان في القانون الدولي،. مجلة الشريعة والقانون في ماليزيا.

صالح، محمد. (2020). حالات الطوارئ وأثرها على تقيد حقوق الإنسان في القانون الدولي. مجلة الشريعة والقانون في ماليزيا.

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 15 2، 2023، من موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،: https://l.facebook.com/l.php?u=https%3A%2F%2Fwww.unodc.org%2Fe4j

%2Far%2Fterrorism%2Fmodule-9%2Fkey-issues%2Finternational-covenant-on-civil-and-political-rights.html%3Ffbclid%3DIwAR3Yj32wjxsGgKs2KA8zH6vFZh3_8gqVn4m3KeOmGaNJ9syUTV2ilrGdLvY&h=AT3vXxdNJmSnzg

طاهر، محمد صالح ناصر. (2023). الحماية الدولية لحقوق الإنسان والصعوبات التي تواجها. جامعة عدن.

الطاوس، صلاح الدين. (2023). الحماية القانونية لحقوق الطفل. جلة قانونك، المجلد/العدد 17.

عبدالفتاح برقان إبراهيم محمد خالد. (2014). حقوق الانسان في الإسلام: خصائصها ومجالاتها. لمجلّة الاردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 10، العدد 4.

عبدمولاه، ماهر. (2019). أملات في حقوق الإنسان،. رضوان العنبي.

عبيدات، علاء. (20 ديسمبر، 2021). *حق الإنسان في الحياة*. تاريخ الاسترداد 2 21، 2024، من https://mawdoo3.com/%D8%AD%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9?fbclid=IwAR1f_iOHkAfBiy77z_sRhY-JCDc-mavpIE7zmf1wMx143DW_-gRhWrufBmo

علوان، محمد يوسف. (2003). القانون الدولي لحقوق الإنسان: آفاق وتحديات عالم الفكر. المجلس الوطني لثقافة والفنون والآداب.

علي، سفيان لطيف. (2019). الحماية القضائية الدولية لحقوق الإنسان. جامعة كركوك- كلية القانون والعلوم السياسية.

علي، علاء احمد. (15 مارس، 2018). *من خصائص حقوق الإنسان*. تم الاسترداد من https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%86_%D8%AE%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D8%B5_%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86

علي، لونيسي، نصيرة، لوني. (2019). الآليات الدولية الرقابية العالمية على تنفيذ الضمانات القضائية لحقوق الانسان (آلية نظام التقارير ووسيلة الشكاوى والبلاغات، ونظام التحقيق وتقصي الحقائق نموذجاً). الجزائر.

الغيطة، ناصر فرج. (2016). الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان في ليبيا. مجلة العلوم القانونية، المجلد 4 العدد 8، جامعة الزيتونة.

القريشي، عبد الواحد. (2023). مطلب التأسيسي للنظام العام لحقوق الانسان،. عبد المولى، المساعيد.

قناطر، كوثر. (2020). آليات حماية حقوق الانسان في المنطقة العربية،. مركز البحث وتطوير الموارد البشرية.

لجفاجي، انعام مهدي جابر. (2012). أليات الحماية الداخلية لحقوق الانسان وحرياته في الدستور العراقي. مجلة جامعة بابل.

لجمعة، خالد محمد حمد. (2019). اتفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. مجلة الحقوق جامعة الكويت.

لغريس، سوهيلة. (2022). حقوق الإنسان مقاربة نظرية في المفهوم والخصائص. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاد، المجلد 12، العدد 3.

محمدي، محمد. (2018). دور مجلس الامن في حماية وترقية حقوق الانسان،. مركز جيل البحث العلمي.

منقور، قويدر يوسف. (2010). المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب: خطوة فعلية نحو تفعيل حماية حقوق الإنسان ام مجرد تغير هيكلي. لمركز الجامعي احمد زبانة بلغيزان.

المؤسسة الدولية لديمقراطية والانتخابات. (2014). احكام التقيد. تأليف *الكراسات الاساسية لبناء الدستور*.

الموصلي، منى رياض محمد عبد الواحد. (2021). حدود سلطة الادارة في إعلان حالة الطوارئ: دراسة مقارنة. الأردن: كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط.

موقع الامم المتحدة. (2 12، 2023). تاريخ الاسترداد 21 2، 2024، من اليوم الدولي لإلغاء الرق، 2 كانون الأول، تزايد الرق الحديث: https://www.un.org/ar/observances/slavery-abolition-day

موقع اللجنة الدولية أصيب الأحمر. (25 حزيران، 2014). تاريخ الاسترداد 21 2، 2024، من الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والمعاقبة عليها،،: https://www.icrc.org/ar/document/prohibition-and-punishment-torture-and-other-forms-ill-treatment

الميداني، محمد أمين. (1 4، 2020). *تقيد الحقوق والحريات الأساسية ومخالفتها: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان نموذجاً*. تاريخ الاسترداد 19 2، 2024، من المركز العربي لتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان: https://acihl.org/article.htm?article_id=57&lang=ar-SA

النيادي، عبد الله راشد سعيد. (2007). اثر المتغيرات الدولية والاقليمية على تطـــور حقـــوق الإنســـان والمجتمع المدني في اطار جامعة الدول العربية. جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليـــا، كليـــة العلوم الانسانية قسم العلوم السياسية،.

هادي، علي. (2018). التفويض التشريعي ومبدأ الشرعية القانونية،. رسالة ماجستير في كلية القـــانون في جامعة الكوفا.

الهواري، عبد الله محمد عبدالله. (2009). المحكمة الاوربية الجديدة لحقوق الانسان. مجلـــة البحـــوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة.

الهور، هناء علي عبد الرحمن. (2023). حرية الرأي والتعبير: بين الحق الدستوري والقيد التشـــريعي. الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية.

ياسين محمد حسن. (2013–2014). حقوق الانسان والديموقراطية. جامعة بغداد.

يوب، لين. (7 2، 2024). أي عدالة لحبس من أجل دين مدني، ملاحظات حول اقتراح الحبس ضماناً لأتعاب أصـــحاب المهـــن الحـــرّة،. تـــاريخ الاســـترداد 21 2، 2024، مـــن https://legal-agenda.com/%D8%A3%D9%8A-%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D8%A8%D8%B3-%D9%85%D9%86-%D8%A3%D8%AC%D9%84-%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D9%91%D8%9F-%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%B8%D8%A7%D8%AA

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

THE OBLIGATIONS UNDER THE ICCPR AND THE EXTENT OF THEIR SUSPEND ABILITY DURING EMERGENCY STATES

By
Yousef Bani Jaber

Supervisor
Dr. Mohmmad Shrakah

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2024

THE OBLIGATIONS UNDER THE ICCPR AND THE EXTENT OF THEIR SUSPEND ABILITY DURING EMERGENCY STATES

By
Yousef Bani Jaber
Supervisor
Dr. Mohmmad Shrakah

Abstract

This study solves a very important issue that is linked to the conflict and legal debate about the susceptibility of obligations related to human rights to the suspension in states of emergency and emergency circumstances. This study constitutes a legal documentation and analysis of practices related to human rights in emergency situations. This study aims to protect the International Covenant on Civil and Political Rights, a group of human rights that member states are required to respect. It also allows in emergency circumstances, to suspend some obligations related to human rights. The legislative determinant of this study is represented by the international agreements related to human rights, especially the International Covenant on Civil and Political Rights of 1976. The national legislative determinant is represented by the amended Palestinian Basic Law of 2005 regarding the state of emergency and emergency circumstances. As for the spatial determinants of the study, it is represented by the borders of the State of Palestine, including all of the West Bank. Western and Gaza Strip. This study followed the descriptive analytical approach and the available information about the obligations related to human rights mentioned in the International Covenant on Civil and Political Rights, and the extent to which these obligations can be suspended during emergency circumstances. This study concluded that human rights are constantly evolving, and that the nature of human rights is one bloc and respect for them is considered a global matter. They are also a measure for measuring the progress of the state and its democratic system, and they are also of a commanding nature. Through this study, we recommend strengthening and increasing the number of institutions specialized in monitoring respect for human rights, and abolishing the right of veto that prevents the punishment of countries that have violated human rights. We also recommend establishing a special army affiliated with the Security Council to take action in the event of a gross violation of human rights, and establishing international oversight of exceptions. Which relates to the observance of human rights, and the

suspension of some human rights in a state of emergency. Keywords: International Covenant, emergency circumstances, human rights, international protection, international protection, suspension of rights.

Keywords: Obligations; International Covenant; Civil and Political Rights.